DOI: https://doi.org/10.52981/jfsl.v10i1.2225

أحكام وسائل تنفيذ عقوبة القتل في الفقه الإسلامي

د . صالح بن محمد اليابس

الأستاذ المساعد بكلية العلوم والدراسات الإنسانية

بجامعة شقراء

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا ، وبعد:

فإن حياة الناس ومعاشهم لا تقوم إلا بميزان العدل الذي يأخذ على يد الظالم فيمنعه من ظلمه فإن تجاوز عاقبه عليه ، ولذا جاءت الشريعة بعقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض لزجرهم عنها ، فكان في هذه العقوبات تحقيق مصلحتي الردع والزجر، والله سبحانه المشرع لها، فلا تخرج عن موجب أسمائه وصفاته، من حكمته، ورحمته، ولطفه، وإحسانه، وعدله، ولما كانت جرائم الناس وجناياتهم مختلفة، كانت العقوبات المرتبة عليها متناسبة مع جرائمهم ، فمن أعظم العقوبات وأشدها عقوبة القتل، جعلها الله لأعظم الجنايات كالجناية على النفس والدين بالارتداد عنه ، ومع هذا فإن هذه الشريعة حفظت للمجرم حقه عند تنفيذ العقوبة فليس لمنفذ العقوبة أن ينفذها كما يشاء بل يجب عليه أن يلتزم ما جاءت به الشريعة في كيفية إقامة الحد والوسيلة التي له أن يستعملها في تنفيذ العقوبة ،

ولما تنوعت الوسائل وتعددت –خاصة في هذا الزمن– كان من المهم بحث الحكم الشرعي لهذه الوسائل، وهل لولي الأمر أن يستعملها لتنفيذ عقوبة القتل ، ولذا جاء هذا البحث بعنوان : أحكام وسائل تنفيذ عقوبة القتل في الفقه الإسلامي .

خطة البحث :

المقدمة

التمهيد : المراد بوسائل القتل

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بمفردات العنوان .

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي لعنوان البحث .

المبحث الأول : أسباب ومقاصد عقوبة القتل .

المطلب الأول : أسباب العقوبة بالقتل .

المطلب الثاني : مقاصد العقوبة بالقتل .

المبحث الثاني : أقسام وسائل العقوبة بالقتل بالنظر إلى تحديدها .

المطلب الأول : وسائل العقوبة بالقتل المحددة شرعاً .

المطلب الثاني : ضوابط استخدام وسيلة القتل غير المحددة شرعا .

المبحث الثالث : حكم الوسائل المستعملة في تنفيذ عقوبة القتل في العالم اليوم .

المطلب الأول : القتل بالسيف .

المطلب الثاني : القتل بالرمي بالرصاص .

المطلب الثالث : القتل بالشنق .

المطلب الرابع : القتل بالحقن القاتلة .

المطلب الخامس : القتل بغرفة الغاز .

المطلب السادس : القتل بالكرسي الكهربائي .

الخاتمة .

الدراسات السابقة :

١- تنفيذ عقوبة القتل والقطع بالوسائل الحديثة ، لعبدالعزيز بن سليمان التويجري ، وهو عبارة عن بحث ماجستير في مئة وخمسين صفحة تقريباً مقدم لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وقد كتب بحثه عقب بحثين قريبة من الموضوع سبقته للكتابة فيه من نفس الجامعة –أشار إليها في مقدمته– وبعد الاطلاع على بحثه ، وجدت أن الباحث اختصر كثيرا في الوسائل الحديثة للقتل فلم يتحدث بالتفصيل عن كيفياتها ومزاياها، ولم يذكر جميع الوسائل المعاصرة ، ولم يشر إلى حكم كل وسيلة .

٢- عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي منها (دراسة فقهية مقارنة) ، لوائل لطفي صالح عبدالله عامر ، وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من جامعة النجاح الوطنية ، والبحث يقع في مئتي سبع وثلاثين صفحة، استغرق أكثره في ذكر موجبات القتل والحدود والخلاف فيها ، وعندما أشار إلى وسائل القتل اختصر كثيراً، فلم يستوعب جميع الوسائل المعاصرة، ولم يشر إلى أحكامها بالتفصيل بل اكتفى بذكر بعضها وبيان مختصر عن ماهيتها .

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه ، وأن ينفع به كاتبه وقارئه والمسلمين ، وأن يجعلنا من العاملين بعلمهم ، والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا .

تمهيد

المراد بوسائل عقوبة القتل

المطلب الأول :التعريف بمفردات العنوان .

المسألة الأولى: المراد بالوسائل: الوسائل جمع وسيلة، وهي ما يتقرب به إلى الشيء، ووسّل على الله توسلا: عمل عملا تقرب به إليه كتوسل[١].

المسألة الثانية : معنى العقوبة .

العقوبة : لغة : من العقاب ، والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سواء ، والاسم العقوبة ، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا أخذه به ، وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب ، وفي التنزيل : [وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ] [٢]

وأعقبه بطاعته جازاه والعقبى جزاء الأمور ، ومنه قوله تعالى : [فَأَعۡقَبَهُمۡ نِفَاقٗا فِي قُلُوبِهِمۡ] [٣]، أي أورثهم بخلهم نفاقا ، وأعقبهم الله جازاهم بالنفاق. [٤]

المسألة الثالثة : معنى القتل .

القتل : معروف، وهو الفعل الذي يترتب عليه إزهاق الروح وانقطاع الحياة عن المقتول[٥] .

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لعنوان البحث .

المراد بعنوان البحث أي الطرق والكيفيات المباحة التي يمكن العمل بها عند إقامة عقوبة القتل على أحد الجناة وحكمها في الشريعة الإسلامية . ويطلق الآن على هذه العملية في أكثر المجتمعات والقوانين عقوبة الإعدام ، والإعدام في اللغة من عدمت الشيء ، والعَدَم الفقر ، وأُعدم الشخص : صار فقيرا[٦] ، فهذا هو المسموع عن العرب في معنى العدم ، وقد صدر قرار من مجمع الفقه يجيز استعمال لفظة الإعدام لتنفيذ حكم القتل على من ارتكب جريمة عقوبتها القتل[٧] .

المبحث الأول : أسباب ومقاصد العقوبة بالقتل

المطلب الأول : أسباب العقوبة بالقتل .

ذكر الفقهاء للعقوبة بالقتل ثلاثة أقسام بحسب السبب في العقوبة ، فإما أن يقتل قصاصا أو يقتل حدا أو يقتل تعزيراً وبيان هذه الأقسام في المسائل الآتية.

المسألة الأولى: القتل قصاصاً .

الفرع الأول : التعريف :

القصاص لغة : بكسر القاف ، القود ، وقد أقص الأمير فلانا من فلان إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قودا . مأخوذ من القص، وهو القطع ومن اقتصاص الأثر وهو تتبعه ، لأن المقتص يتبع جناية الجاني فيأخذ مثلها[٨].

اصطلاحاً : أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه[٩] .

الفرع الثاني : خصائص العقوبة بالقتل قصاصاً :

١- اتفق الفقهاء على أن الحق في المطالبة بالقصاص أو العفو راجع إلى أولياء الدم ، فإن اجتمع أولياء الدم على المطالبة بالقصاص نفذ ، وإن عفوا أو عفا أحدهم لم ينفذ[١٠].

٢- .يجب على الجاني إذا قتل عمداً أما في القتل الخطأ وشبه العمد فلا قصاص.

٣- القصاص يدرأ بالشبهة[١١] .

المسألة الثانية : القتل حدا .

الفرع الأول : التعريف :

الحد لغة : المنع ومنه قيل للبواب حدادا ، وحدَّه أقام عليه الحد ، وجمعه حدود[١٢].

واصطلاحا : عقوبة مقدرة شرعا في معصية تجب جقاًّ لله تعالى[١٣] .

الفرع الثاني : الجرائم المعاقب عليها بالقتل حداً .

جاءت الشريعة ببيان الحدود الواجب إقامتها على من ارتكب جريمة في حقٍّ لله تعالى ، ومن أمثلة هذه الجرائم : من ارتكب جريمة الزنا وهو محصن عقوبة القتل بالرجم حداً، أوقطع الطريق فقتل فقد اتفق الفقهاء على قتله حداً ، كما أن بعض الفقهاء يرى أن المرتد يُقتل حدا[١٤] ، وتارك الصلاة يقتل حدا[١٥] .

الفرع الثالث : خصائص العقوبة بالقتل حدا .

أولا : أن الحدود وجبت لحق الله تعالى فلا تجوز الشفاعة لأحد في حد إذا بلغ الإمام ، ولا للحاكم أن يعفو[١٦] ، لحديث عائشة –رضي الله عنها– أن النبي ﷺ قال لأسامة حين شفع في المخزومية التي سرقت : " أتشفع في حد من حدود الله " ثم قام فخطب فقال : " أيها الناس، إنما

أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد"[١٧] ، وعن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما–أن رسول الله ﷺ قال : " تعافوا الحدود فيما بينكم فيما بلغني من حد فقد وجب "[١٨]. وأجمعوا على أنّه إذا بلغ الإمام لم تجز الشَّفاعة فيه[١٩].

ثانياً : تسقط الحدود بالشبهات: قال ابن المنذر –رحمه الله– : " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحدود تدرأ بالشبهة"[٢٠] .

المسألة الثالثة : القتل تعزيراً .

الفرع الأول : التعريف .

التعزير لغة : التأديب . مصدر عزَّر من العزر، وهو الرد والمنع، ويقال: عزَّر أخاه بمعنى: نصره، لأنه منع عدوه من أن يؤذيه، ويقال: عزَّرتُه بمعنى: وقّرته، وأيضا: أدبته، فهو من أسماء الأضداد، وسميت العقوبة تعزيرا، لأن من شأنها أن تدفع الجاني وترده عن ارتكاب الجرائم، أو العودة إليها.

شرعا: تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة[٢١] .

الفرع الثاني : حكم التعزير بالقتل .

اختلف الفقهاء في حكم العقوبة بالقتل تعزيراً[٢٢] على قولين:

القول الأول :

للإمام أن يعزر بالقتل إذا رأى المصلحة في ذلك، وإلى هذا ذهب عامة الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة الحنفية[٢٣] والمالكية[٢٤] والشافعية[٢٥] والحنابلة[٢٦] وإن اختلفوا في بعض الصور.

القول الثاني : عدم جواز القتل تعزيراً ، قال بهذا القول بعض الفقهاء من المالكية[٢٧].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول : ما ورد في قتل شارب الخمر في المرة الرابعة ، من قوله ﷺ : " إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا في الرابعة، فاقتلوهم"[٢٨].

وجه الدلالة : قال الألباني –رحمه الله– : " وقد قيل إنه حديث منسوخ ولا دليل على ذلك، بل هو محكم غير منسوخ كما حققه العلامة أحمد شاكر في تحقيقه على المسند.. ، ولكنا نرى أنه من باب التعزير ، إذا رأى الإمام قُتِلَ ، وإن لم يره لم يُقتَل بخلاف الجلد فإنه لابد منه في كل مرة، وهو الذي اختاره الإمام ابن القيم –رحمه الله– "[٢٩].

الدليل الثاني: قصة حاطب بن أبي بلتعة ﷺ لما جس على النبي ﷺ لقريش بكتاب أرسله مع امرأة يخبرهم بمسير رسول الله ﷺ إليهم، فاستأذن عمر ﷺ النبي ﷺ في قتل حاطب ، فقال ﷺ : "إنه قد شهد بدراً؛ وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم"[٣٠]

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ منع عمر ﷺ من قتل حاطب ، لا لأن القتل في مثل حاله ممنوع ، بل لأن حاطباً ﷺ قد شهد بدراً ، فمنعه لأمر خاص بحاطب ﷺ .

الدليل الثالث : عن عرفجة الأشجعي ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه "[٣١]

وجه الدلالة :

أمر النبي ﷺ بقتل من أراد أن يفرق جماعة المسلمين ، فدل على أن الإمام إذا رأى في أحد مفسدة لا تزول إلا بقتله فله قتله .

أدلة القول الثاني :

١-قوله تعالى : [۞ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا ى ى ي ي بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ١٥١][٣٢]

وجه الدلالة : في الآية النهي عن القتل بغير حق، والتعزير بالقتل هو قتل بغير حق فلا يجوز بلوغه .

المناقشة :

في الآية النهي عن القتل بغير حق، والقتل تعزيراً لا يكون إلا لمصلحة يراها الإمام فليس القتل فيه بغير حق ، فخرج من الخطاب .

٢-قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة "[٣٣]

وجه الدلالة : في الحديث التحذير من التعدي على النفس بالقتل إلا في ثلاثة أحوال فقط ، ومن عزر في غيرها بالقتل فقد خالف الحديث .

المناقشة:

يمكن أن يناقش استدلالهم من وجهين :

الأول : أنه قد ورد القتل في غير هذه الأحوال الثلاثة -كما ورد في أدلة القول الأول- فدل على إباحة القتل في غير هذه الأحوال .

الثاني : أن القتل تعزيراً لا يخرج عن هذه الأسباب الثلاثة ، فقتل الداعية إلى البدع -مثلاً- شبيه بالخروج عن الدين ، وهو ذريعة ووسيلة إليه ، فأخذ حكمه ، ومن تكرر منه شرب الخمر والإصرار عليه فهو مظنة سفك الدماء المحرمة .. وهكذا[٣٤] .

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول : وهو جواز القتل تعزيراً، لأن في قتله حفظاً للمجتمع من المفسدين والعابثين وفيه زجر وردع عن التعدي على المسلمين ، والمعاهدين ، والمستأمنين،وفيه قطع للشرور وحماية للمجتمع، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣٥] وهيئة كبار العلماء[٣٦].

الفرع الثالث : خصائص العقوبة بالقتل تعزيرا .

١- أنه يختلف باختلاف الناس ، فتعزير ذوي الهيئات أخف ويستوون في الحد.

٢- تجوز الشفاعة فيه والعفو بل يستحبان[٣٧].

المطلب الثاني: مقاصد العقوبة بالقتل

عند دراسة الوسائل المشروعة لتنفيذ عقوبة القتل لابد من البحث في الحِكَم التي من أجلها قضى الله بهذه العقوبة؛ فإن بعض الوسائل قد لا تتوافق مع الحكم التي من أجلها شرعت العقوبة، والمسلم مؤمن بأن الله سبحانه لم يشرع شيئا إلا لحكمة، وأن من شرع هذه العقوبات ورتبها على أسبابها جنسا وقدرا إنما جعلها كذلك لكمال علمه وحكمته ووضعه كل شى في موضعه الذي لا يليق به سواه [٣٨] .

وهذه الحكم قد يُطلع الله عباده على بعضها وقد يُدرَك بعضها بالتأمل والدراسة فمن المقاصد والحكم التي لأجلها شرعت عقوبة القتل :

١- **إقامة حق الله رب العالمين بإقامة شرعه وتنفيذ حدوده** ، قال الله تعالى : [وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ] [٣٩] وقال سبحانه : [إِنَّآ أَنزَلۡنَآ د د بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ] [٤٠] .

٢- **إظهار شعيرة العدل بين الناس،** قضى الله سبحانه وأمر بإيقاع العقوبات على من ارتكب بعض الجرائم ، وقد جاءت هذه العقوبات عامة لكل من ارتكب شيئا من الجرائم المعاقب عليها، سواء كان من أشراف الناس أو وضعائهم، ولذا قال ﷺ مبينا أن تنفيذ العقوبات الشرعية يجب أن يعامل فيه الناس بميزان واحد قال : " لقد أهلك من كان قبلكم ، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد"[٤١] ، فبين أن التفريق بين الناس في إيقاع العقوبات سبب في هلاك الأمة، وأن الحدود الشرعية يجب أن تطبق على الجميع دون استثناء ، وهذا مظهر من مظاهر العدل في هذه الشريعة .

٣- **كف عدوان الجاني**، في بعض الحالات يكون في إبقاء الشخص بين الناس خطر؛ إذ بقاؤه مفسدة للعباد، ولا خير يرجى في بقائه ولا مصلحة .

٤- **انكفاف الشر والزجر عنه**[٤٢]، فإن الذي لا يمنعه خوفه من الله تعالى من ارتكاب الجريمة فإن العقاب الدنيوي وخاصة عقوبة القتل تكون رادعة له من ارتكاب الجرائم، وهذا الردع يكون حماية للمجتمع من شر الجناة والعصاة ، وقد يكون الاعتداء من أولياء المجني عليه على الجاني أو أهله ، ولذا جاءت الشريعة بمثل هذه العقوبات حسما للمفاسد المترتبة، قال ابن القيم –رحمه الله–: "ولولا عقوبة الجناة والمفسدين لأهلك الناس بعضهم بعضا، وفسد نظام العالم، وصارت حال الدواب والأنعام والوحوش أحسن من حال بني آدم" [٤٣].

٥- حماية المجتمع وأديان الناس من ظهور الكفر والدعوة إليه ونشره ، ولذا شرع قتل المرتد لئلا يغرر بغيره ويزين لهم الكفر ، ولئلا يتجرأ أحد على اللعب بالدين وإغواء الناس عنه.

٦- حماية أرواح الناس وأنفسهم ففي مشروعية القصاص حياة لأنه القاتل إذا علم أنه يقتل إذا قتل لا يقدم عل القتل وإذا قتل فقتل ارتدع غيره فكان القصاص سبب حياة نفسين ، عن قتادة قال : "جعل الله هذا القصاص حياة ونكالا وعظة لأهل السفه والجهل من الناس ، وكم من رجل قد هم بداهية لولا مخافة القصاص لوقع بها ، ولكن الله حجز بالقصاص بعضهم عن بعض "[٤٤]

٧- أن هذه العقوبات كفارات لأهلها وطهرة تزيل عنهم المؤاخذة بالجنايات إذا قدموا عليه ، ولا سيما إذا كان منهم بعدها التوبة النصوح والإنابة فرحمهم بهذه العقوبات أنواعا من الرحمة في الدنيا والآخرة [٤٥]، في الحديث عن عبادة بن الصامت ﷺ قال : كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال: "بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئا ، ولا تزنوا ، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه ، فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عذبه "[٤٦]، فمن هذا الحديث يتبين أن الحدود كفارات لمن أقيمت عليه[٤٧] .

٨- إذهاب الغيظ من قلوب أولياء الدم، بل حتى في الجرائم التي يتضرر منها المجتمع عامة كجريمة الحرابة فإن في قتل قطاع الطريق شفاء لغيظ المجتمع ممن سعى في ترويعه والإخلال بأمنه[٤٨] .

المبحث الثاني: أقسام وسائل العقوبة بالقتل بالنظر إلى تحديدها

المطلب الأول : وسائل العقوبة بالقتل المحددة شرعاً .

جاءت الشريعة ببيان وسيلة وطريقة عقوبة القتل لبعض الجرائم ، فليس لأحد أن يقتل بغير الوسيلة التي جاءت الشريعة بها ، وهذه العقوبات المحددة هي عقوبة القتل قصاصاً، وعقوبة رجم الزاني المحصن وبيان كيفية القتل فيهما في المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى: وسيلة تنفيذ العقوبة بالقتل قصاصاً .

اختلف الفقهاء في وسيلة القتل في القصاص على قولين فمن العلماء من رأى أن الوسيلة فيها محددة، فالمقتول قصاصاً يقتل بنفس الوسيلة التي قتل بها، ومن العلماء من رأى أن القتل قصاصا لا يختلف عن غيره ووسيلة القتل فيه كغيرها من عقوبات القتل، وتفصيل القول فيهما فيما يأتي:

القول الأول : للأولياء المطالبة بالقصاص من القاتل بمثل الطريقة والآلة التي قتل بها[٤٩]، وهذا القول هو مذهب المالكية[٥٠] والشافعية[٥١] ورواية للحنابلة[٥٢].

القول الثاني : أن القصاص لا يكون إلا بالسيف . وهذا القول هو مذهب الحنفية[٥٣] وهو المذهب عند الحنابلة[٥٤] .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول: [يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى] [٥٥] .

وجه الدلالة : أوجب الله في الآية القصاص ، والقصاص يقتضي المماثلة[٥٦].

الدليل الثاني : قوله تعالى: [وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ] [٥٧].

وجه الدلالة : في الآية نص بأن من حق المجني عليه أن يعاقب الجاني بمثل جنايته ، وبذا فإن له أن يقتص منه بمثل الطريقة التي قتل بها .

الدليل الثالث : حديث أنس ﷺ : أن يهوديا رضَّ رأس جارية بين حجرين، قيل من فعل هذا بك، أفلان ، أفلان؟ حتى سُمِّي اليهودي ، فأومأت برأسها ، فأُخِذ اليهودي فاعترف " فأمر به النبي ﷺ فرُضّ رأسه بين حجرين»[٥٨]

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ لما أراد القصاص من اليهودي قتله بنفس الطريقة التي قتل بها المرأة فرض رأسه بحجر.

الدليل الرابع : قوله ﷺ : " من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه " [٥٩].

وجه الدلالة : الحديث صريح في عقوبة الجاني بمثل ما اعتدى به ، ولو كان بالحرق والغرق .

الدليل الخامس :

أن من الحكم التي شرع لأجلها القصاص التشفي ، وإنما يحصل إذا فعل بالجاني مثل فعله[٦٠] .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : عن النعمان بن بشير ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " لا قود إلا بالسيف " [٦١]

وجه الدلالة : هذا تنصيص على نفي وجوب القود واستيفاء القود بغير السيف[٦٢] .

المناقشة :

يناقش بأن الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به ، قال ابن الملقن : " هذا الحديث مروي من طرق كلها ضعيفة "[٦٣]

الدليل الثاني : عن شداد بن أوس ﷺ قال : ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال : " إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذَّبح ، وليحد أحدكم شفرته ، فليرح ذبيحته "[٦٤] .

وجه الدلالة : في الحديث الأمر بإحسان القتلة ، ومعلوم أن قتل الجاني بمثل ما قتل المجني عليه لن يكون فيه إحسان في كثير من الأحيان .

المناقشة :

قال ابن حزم [٦٥]: " هذا صحيح ، وغاية الإحسان في القتلة ، هو أن يقتل بمثل ما قتل هو ، وهذا هو عين العدل والإنصاف " ، وقال في البيان والتحصيل : "لا حجة فيه على مالك ؛ لأن المعنى فيه عنده إنما هو فيمن وجب عليه القتل في غير قصاص "

الدليل الثالث : أن القتل بغير السيف لا تؤمن معه الزيادة على ما فعله الجاني، فيكون فيه ظلم بأن يوقع على المقتول في القصاص أكثر مما حصل لمن قتله ، فلا يجب القصاص بمثل آلته ، كما لو قطع الطرف بآلة كالة أو مسمومة أو بالسيف فإنه لا يستوفى بمثله[٦٦].

المناقشة :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:" لكن الذين قالوا : يفعل به مثل ما فعل قولهم أقرب إلى العدل ، فإنه مع تحري التسوية بين الفعلين يكون العبد قد فعل ما يقدر عليه من العدل ، وما حصل من تفاوت الألم خارج عن قدرته ، وأما إذا قطع يديه ورجليه ثم وسلطه ، فقوبل ذلك بضرب عنقه بالسيف ، أو رضَّ رأسه بين حجرين فضربه بالسيف ، فهنا قد تيقنا عدم المعادلة والمماثلة ، وكنا قد فعلنا ما تيقنا انتفاء المماثلة فيه ، وأنه يتعذر معه وجودها بخلاف الأول ، فإن المماثلة قد تقع إذ التفاوت غيه غير متيقن "[٦٧]

الترجيح :

الراجح –والله أعلم – أن الجاني يقتل بمثل ما قتل به إلا أن يكون قتل بمحرم ، كالخمر واللواط والسحر ، أما النار[٦٨]، فإن أمكن القصاص بها دون أن يكون فيه زيادة على ما فعله

بالمقتول فكذلك ، قال ابن القيم –رحمه الله–: " والثابت عن الصحابة أنه يفعل به كما فعل ، فقد اتفق على ذلك الكتاب والسنة والقياس وآثار الصحابة ، واسم القصاص يقتضيه لأنه يستلزم المماثلة "[٦٩].

فإن طالب أولياء الدم بأن يكون القصاص بالسيف فيجابون إليه ؛ لأن القصاص بالسيف أخف غالباً وأرفق بالمقتول قصاصاً[٧٠] .

المسألة الثانية : وسيلة تنفيذ عقوبة الزاني المحصن .

جاءت الشريعة ببيان الوسيلة التي يقتل بها الزاني المحصن وهي الرجم ، وبيان المراد به وأدلته وكيفيته في الفروع التالية :

الفرع الأول : تعريف الرجم .

الرجم لغة : اسم لما يُرجمُ به الشيء ، وهي الحجارة ، والرُّجوم : التي تُرمى بها الشياطين ، والرَّجم : القتل وأصله الرمي بالحجارة والرُّجمَة واحدة الرجم والرّجام : حجارة ضخام [٧١].

اصطلاحا : الرمي بالحجارة حتى يموت المرجوم [٧٢].

الفرع الثاني : أدلة العقوبة بالرجم .

شُرع القتل بالرجم عقوبة لارتكاب فاحشة الزنى بعد الإحصان ، وقد دل على ذلك أدلة كثيرة منها:

١. عن عبدالله بن عباس ﷺ قال : سمعت عمر ﷺ وهو على منبر رسول الله ﷺ يخطب ويقول : إن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ، وإذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف " [٧٣]

٢. عن عبادة بن الصامت ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم "[٧٤].

٣. عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال : لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له : " لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت " قال : لا يا رسول الله ، قال : " أنكتها" لا يكني ، قال : فعند ذلك أمر برجمه [٧٥].

٤. عن عبدالله بن مسعود ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة " [٧٦]

٥. الإجماع : أجمعت الأمة الصحابة ومن بعدهم على أن من زنا وهو محصن فعقوبته الرجم [٧٧].

الفرع الثالث : صفة الرجم [٧٨].

١- يسن حضور من شهد بالزنا وبداءتهم بالرجم ، وإن كان ثبت بإقرار الزاني بدأ الإمام أو الحاكم ثم يرجم الناس [٧٩]. لقول علي ﷺ :"الرجم رجمان ، فما كان منه بإقرار فأول من يرجم الإمام ، وما كان ببينة فأول من يرجم البينة ثم الناس " [٨٠]، ولأن فعل ذلك أبعد من التهمة في الكذب عليه [٨١].

٢- يجب ستر عورة المرجوم إن كان رجلا، وستر جميع بدنها إن كانت امرأة[٨٢].

٣- تعرض عليه التوبة قبل رجمه لتكون خاتمة أمره، وإن حضر وقت صلاة أمر بها، وإن تطوع بصلاة مُكِّن من ركعتين، وإن استسقى ماء سُقِي[٨٣].

٤- أن لا تكون الحجارة صغيرة خشية التعذيب ، ويتوقى الوجه لأمر رسول الله ﷺ باتقاء الوجه[٨٤] .

٥- إن وجب الرجم على امرأة حامل لم ترجم حتى تضع، فإن وجد للولد من ترضعه رجمت، وإن لم توجد له من ترضعه لم ترجم حتى تفطمه[٨٥]؛ لما ورد في الحديث عن بريدة ﷺ في قصة المرأة الغامدية التي أقرت على نفسها بالزنا أن النبي ﷺ قال لها : " إما لا، فاذهبي حتى تلدي"، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة ، قالت: هذا قد ولدته، قال: "اذهب فأرضعيه حتى تفطميه " فلما فطمته أتته بالصبي وفي يده خبز، فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته ، وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها " [٨٦]

٦- يستحب أن يحضر إقامة الحد طائفة من المؤمنين[٨٧]، لقوله تعالى : ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [٨٨].

٧- لا يربط المرجوم بشيء،ولا يحفر له إن كان رجلاً[٨٩] ولا يمسك[٩٠]، قال أبوسعيد ﷺ في قصة ماعز : "قال : فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد ، قال : فما أوثقناه ولا حفرنا له.." [٩١].

٨- إذا كان الرجم لامرأة فقد اختلف الفقهاء في مشروعية الحفر لها على ثلاثة أقوال:

القول الأول : يحفر للمرأة عند رجمها سواء ثبت بالبينة أم بالإقرار . وهو مذهب الحنفية[٩٢] ووجه في مذهب الشافعي[٩٣] ، وقول في مذهب أحمد[٩٤].

القول الثاني : إن كان ثبت الزنا بالبينة فيحفر لها وإن كان بإقرارها فلا يحفر لها، وهو قول عند المالكية[٩٥] ووجه عند الشافعية[٩٦] وقول في مذهب الإمام أحمد[٩٧] .

القول الثالث : لا يحفر للمرأة عند إرادة إقامة حد الرجم عليها ، وهو المذهب عند الحنابلة[٩٨] وهذا هو المشهور عند المالكية[٩٩] ووجه عند الشافعية[١٠٠] .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : حديث أبي بكرة ﷺ : "أن النبي ﷺ رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة" [١٠١].

الدليل الثاني : حفر علي ﷺ لشراحة الهمذانية إلى سرتها[١٠٢].

الدليل الثالث : الحفر للمرأة أستر لها وأصون[١٠٣].

أدلة القول الثاني :

استدلوا بأدلة القول الأول ، لكنهم خصوها بمن ثبت عليه الزنا بإقراره ؛ لأن المقر له أن يرجع عن إقراره ووسيلة ذلك الهرب من الحجارة كما كان في قصة ماعز والحفر مانع له من الفرار[١٠٤] .

المناقشة :

يناقش بما ثبت في حديث المرأة الغامدية وقد أقرت على نفسها بالزنا ، قال الراوي : " ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها "[١٠٥] ، فقد رجمت بإقرارها ومع هذا حفر لها .

أدلة القول الثالث :

الدليل الأول : حديث : " رأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة"[١٠٦]

وجه الدلالة : لو كانت المرأة في حفرة لما تمكن الرجل من الانحناء عليها[١٠٧].

المناقشة :

يمكن أن يناقش بأن الحفر لا يمنع من أن ينحني عليها وإن كان قد حفر لها ، ثم إن الحفر غير واجب ، وقد فعل في عهد النبي ﷺ أحياناً وترك أحياناً .

الدليل الثاني : حديث أبي سعيدﷺ ، في قصة ماعز بن مالكﷺ وفيه : " فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد ، قال : فما أوثقناه ، ولا خفرنا له ، قال : فرمينا بالعظم ، والمدر ، والخزف ، قال : فاشتد ، واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة ، فانتصب لنا فرميناه .." [١٠٨] .

وجه الدلالة : أن ماعزا ﷺ لم يحفر له ولذا تمكن من الفرار[١٠٩] .

المناقشة :

يمكن أن يناقش بأن الحفر مشروع في حق المرأة المرجومة ليكون أستر لها أما الرجل فلا يحفر له[١١٠] .

الدليل الثالث : أن المطلوب أن تنال الحجارة جميع الجسد أثناء الرجم ، ومن كان في حفرة لم تصب الحجارة إلا ما بدا من جسده [١١١].

المناقشة :

يناقش بأن المطلوب أن تنال الحجارة ما كان أسرع في قتلها وهو ما فوق السرة ، وبالتالي فإن الحفرة لاتمنع ذلك بل تعين عليه[١١٢] .

الترجيح :

الراجح –والله أعلم– القول الأول، وهو مشروعية الحفر عند رجم المرأة إن ثبت عليها الزنا بالبينة أو بالإقرار ، والحفر غير واجب ؛ لأن المقصود منه ستر المرأة والمرأة مستورة بثيابها؛ فإنها لا تجرد عند إقامة الحد[١١٣] فالإمام له الحفر وتركه فيما يرى فيه مصلحة، ومن ثبت عليه الزنا بإقراره فإن له أن يتراجع بالكلام والإشارة وليس الفرار الوسيلة الوحيدة للإشارة إلى رجوعه .

المطلب الثاني : ضوابط استخدام وسيلة القتل غير المحددة شرعاً

تبين في المبحث السابق أن الشريعة جاءت بتحديد وسيلة تنفيذ عقوبة القتل في بعض الجرائم وهي : قتل الزاني المحصن ، والقصاص [١١٤]، وبقي ممن يمكن أن يعاقب بالقتل من ارتكب ما يوجب قتله حداً سوى الزاني المحصن ، ومن قضى فيه ولي الأمر بالقتل تعزيراً، ففي هذه الحالات لم يرد الشرع بتحديد طريقة واحدة لتنفيذ العقوبة[١١٥] ، بل جاءت الشريعة ببيان الضوابط التي يجب على من ينفذ عقوبة القتل العناية بها، ويمكن التعرف على هذه الضوابط من خلال الأحاديث التالية :

فقد جاء في الحديث الصحيح : " إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته " ، وفي الحديث الآخر : " أعف الناس قتلة أهل الإيمان"[١١٦].

قال المناوي في فيض القدير [١١٧]: " هم أرحم الناس بخلق الله وأشدهم تحريا عن التمثيل والتشويه بالمقتول ، وإطالة تعذيبه إجلالاً لخالقهم ، وامتثالاً لما صدر عن صدر النبوة من قوله : " إذا قتلتم فأحسنوا القتلة " ، بخلاف أهل الكفر وبعض أهل الفسوق ممن لم تذق قلوبهم حلاوة الإيمان ، واكتفوا من مسماه بلقلقة اللسان ، وأشربوا القسوة ، حتى أبعدوا عن الرحمن ، وأبعد القلوب من الله القلب القاسي ، ومن لا يرحم لا يرحم " .

فمما سبق يتبين لنا أن هناك أموراً أمرت الشريعة بمراعاتها عند تنفيذ عقوبة القتل وهي :

١- كون الوسيلة صالحة؛ إذا أراد ولي الأمر تنفيذ عقوبة القتل فيجب أن تكون الآلة المستعملة في التنفيذ صالحة للقتل؛ لأن الآلة إن لم تكن صالحة كان في ذلك تعذيباً للمقتول .

٢- أن تكون الوسيلة سريعة في إزهاق نفس المقتول على أسرع الوجوه ، وأسهلها[١١٨].

٣- أن لا يكون في الوسيلة زيادة تعذيب، فإن في استخدام وسيلة يحصل بها تعذيب للمقتول قبل وفاته كأن تكون الآلة كالة مع وجود آلة أخرى غير مؤلمة اعتداء وإيلام لا حاجة إليه[١١٩] ، ولذا قال في الحديث : " وليحد أحدكم شفرته" .

٤- ذكر بعض الفقهاء اشتراط أن لا تكون الآلة مسمومة ، لأن السم يؤدي إلى فساد البدن ويمنع من غسله بعد وفاته[١٢٠] .

٥- أن تكون الطريقة غير محرمة في ذاتها، وذلك كالقتل بشرب الخمر، أو القتل باللواط، أو بالسحر، أو بغيرها من الوسائل المحرمة .

٦- أن تكون الطريقة بعيدة عن التمثيل[١٢١] بالمقتول، فالإسلام حرم التمثيل إلا إذا كان عن طريق المماثلة .

المبحث الثالث : حكم الوسائل المستعملة في تنفيذ عقوبة القتل في العالم اليوم

الوسائل التي يمكن القتل بها كثير ومتعددة ولا يمكن حصرها، ولذا فسأقتصر في هذا المبحث على الوسائل التي تستخدمها الدول عند تنفيذها لعقوبة الإعدام ، وهي بحسب موقع منظمة العفو الدولية سبع طرق هي : الرجم حتى الموت ، بالسيف ، بالشنق ، بالرمي بالرصاص ، بالكرسي الكهربائي ، بغرفة الغاز ،بالحقنة المميتة ، وقد سبق الكلام عن القتل بالرمي بالحجارة ، وفي هذا المبحث سيكون البحث في باقي الوسائل المذكورة[١٢٢] .

المطلب الأول : القتل بالسيف

المسألة الأولى : المراد بالسيف .

السيف لغة: معروف ، والجمع أسياف وسيوف وأسيُف ، وساف : ضرب بالسيف ، وسايفه : أي ضاربه بالسيف ،وسيَّفه : جهزه بالسيوف . وهو سلاح معدني حاد النصل يستخدم في القتال المباشر بالأيدي لإحداث الجروح أو للقتل ، وأجزاء السيف : القائم : وهو المقبض ويسمى النصاب أو الرئاس ، النصل : حديدة السيف أو جسم السيف كله ما عدا القائم ، الغمد : غلاف جلدي في أغلب الأحوال يحمل فيه السيف ، وتسميه العرب الجفن أو القراب[١٢٣] .

المسألة الثانية : طريقة القتل بالسيف .

قال تعالى : " فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب " ، وقال : " سألقي في قلوب الذين كفروا الرعب فاضربوا فوق الأعناق " . قيل إن الآيتين عينت الموضع الذي يكون الضرب فيه أسهل على المقتول ، وهو أن يضرب المنفذ رقبة المحكوم عليه بالقتل ضربة قوية بالسيف على رقبته ، فوق العظام ودون الدماغ ، ووصى دريد بن الصمة قاتلة أن يقتله كذلك [١٢٤].

المسألة الثالثة : مزايا القتل بالسيف .

١- أن الفقهاء متفقون على إباحة استعمال السيف في تنفيذ عقوبة القتل .

٢- سرعة موت المقتول بالسيف[١٢٥] .

٣- أن الألم الحاصل بالقتل بالسيف أقل من الألم بغيره من الوسائل ، قال ابن القيم : "ومن استحق القتل فموته بالسيف أنفع له في عاجلته وآجلته ، والموت به أسرع الموتات وأوحاها وأقلها ألما ، فموته له مصلحة له ولأولياء القتيل ولعموم الناس " [١٢٦].

٤- في القتل بالسيف حصول العظة والعبرة لمن يشاهده .

المسألة الرابعة : عيوب القتل بالسيف .

لا يوجد في القتل بالسيف عيوباً إلا أن من يقوم بتنفيذه لابد أن يكون خبيراً متدرباً على التنفيذ؛ لأن ذلك يحقق المقصود من إحسان القتلة[١٢٧] ، وهم في هذا العصر قليل .

المسألة الخامسة : حكم القتل بالسيف .

اتفق الفقهاء على مشروعية القتل بالسيف في غير القصاص ورجم الزاني المحصن[١٢٨] ، لأن الثابت عن النبي ﷺ أن القتل في زمنه كان به .

المطلب الثاني : القتل بالرمي بالرصاص

المسألة الأولى : المراد بالرمي بالرصاص .

الرصاص لغة : بالفتح معدن، وهو عنصر فلز لين ينصهر عند ٣٢٧م [١٢٩].

اصطلاحا: القذيفة التي يرمى بها من البندقية أو غيرها. [١٣٠]

المسألة الثانية : طريقة القتل بالرمي بالرصاص .

يقوم من ينفذ العقوبة بتصويب المسدس إلى قلب المحكوم عليه إما من الأمام أو من الخلف ثم يرمي.

المسألة الثالثة : مزايا القتل بالرصاص .

١-يحقق بعض الحكم من مشروعية العقوبة بالقتل ففيه العبرة والعظة وإشفاء الغيظ .

٢-إذا كان المنفذ خبيرا فإن القتل بالرصاص يكون سريعا .

٣- التدريب على القتل بالرصاص أسهل من التدريب على القتل بالسيف .

المسألة الرابعة : عيوب القتل الرصاص .

في كثير من الأحيان لا يصيب المنفذ قلبه مباشرة وبالتالي يحتاج أن يرمي عدة رصاصات أو يتركه فيتأخر في الوفاة .

المسألة الخامسة : حكم القتل بالرصاص .

اختلف الفقهاء في حكم القتل بالرصاص على قولين :

القول الأول : جواز القتل الرصاص ، قال بهذا القول أكثر العلماء ومنهم الدردير والدسوقي من المالكية[١٣١] ، والشيخ صالح الفوزان[١٣٢] ، والشيخ محمود بن شلتوت[١٣٣]، والشيخ محمد بن إبراهيم[١٣٤].

القول الثاني : لا يحوز القتل بالرصاص . وممن قال بهذا القول الشيخ الألباني[١٣٥] ، وبعض الباحثين المعاصرين[١٣٦].

دليل القول الأول :

أن القتل بالرمي بالرصاص فيه إحسان في القتلة ، فإن القتل به لا يترتب عليه ألم شديد للمقتول ، والموت به سريع .

أدلة القول الثاني :

١- أن الرمي بالرصاص لا يؤمن فيه الحيف والتعدي ، إذ إن كثرة الرصاصات المتوجهة للجاني قد تصيبه في غير مقتل مما يسبب الألم الشديد والتعذيب ، ولأن فيها تشويه إذ إن شدة الطلقات تسبب تمزق الجسم وخروج الأشلاء منه وهذا من التمثيل المنهي عنه .

المناقشة :

القتل بالرمي بالرصاص لا يختلف عن القتل بالسيف من جهة التشويه وتمزق الجسم ، إن لم يكن الرمي بالرصاص أقل فإن جسم المقتول لا يتأثر إلا بمكان الرصاصة وهو صغير بحجمها، وأما كثرة الرصاصات التي لا تصيب فإن الواجب أن يقوم بالقتل خبير به ، ونسبة الخطأ في الإصابة بالرمي بالرصاص أقل من غيره إذا كان الرامي خبيرا.

٢- ويمكن أن يستدل لهم بأن الرصاص المرمي به ليس له حد ، فالقتل به قتل بثقله لا بحده، فالقتل به مخالف للأمر بإحسان القتلة .

المناقشة :

قال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله : " الرصاص نوعان : رصاص مدبب ، فهذا كالسهم تماماً ، ورصاص غير مدبب لكنه لا يقتل بثقله وإنما يقتل بنفوذه فيكون جارحاً ، وقد اختلف العلماء أول ما ظهر بندق الرصاص ، فمنهم من حرمه ، وقال : إن الصيد به لا يجوز ولا يحل ، ولكنهم في آخر الأمر أجمعوا على حل صيده "[١٣٧] .

الترجيح :

الراجح –والله أعلم– أن تنفيذ عقوبة القتل بالرمي بالرصاص مباح ؛ لحصول المقصود به ، ففيه إحسان في القتلة ، مع أن الأولى أن لا يصار إليه إلا عند الحاجة ، فالسيف أقرب إلى السنة وأريح للمقتول وأسرع في إزهاق الروح .

المطلب الثالث : القتل بالشنق

المسألة الأولى : المراد بالقتل بالشنق .

الشنق لغة : شنق البعير يشنُقُه ويشنِقُه : جذب خطامه وكفه بزمامه وهو راكبه من قبل رأسه، والشناق : حبل يجذب به رأس البعير والناقة[١٣٨] .

اصطلاحا: تعليق المرء من عنقه بحبل حتى الموت[١٣٩] .

المسألة الثانية : طريقة القتل بالشنق .

يقف الشخص الذي يراد قتله على منصة يتدلى من أعلاها حبل له عقدة تلف حول عنقه ، ويوجد باب أفقي ذو فخ ينفتح تحت الشخص ، بعد ذلك يسقط الشخص فيوقف حبل المشنقة ، والتوقف المفاجئ يكسر أو يفصل عظام الرقبة ، ويسبب فقدانا للوعي مباشرة ويحصل الموت بواسطة الشنق عندما يحصل ضغط على شرايين العنق من الطرفين مما يؤدي إلى نقص وصول الدماء إلى الدماغ وتوقف الدم عن الدماغ بفعل انضغاط الشرايين الثباتية على طرفي العنق، مما يؤدي لنقص التروية الدموية عن الدماغ والمراكز القلبية والتنفسية، مما يؤدي إلى الموت بفعل الانضغاط الوعائي والعصبي [١٤٠].

المسألة الثالثة : مزايا القتل بالشنق .

تنفيذ الشنق لا يحتاج إلى خبرة كبيرة بل من السهل لمن توفرت له أدواته أن ينفذه .

المسألة الرابعة : عيوب القتل بالشنق .

١–أن الشنق معروف وممكن في عهد النبي ﷺ ومع هذا لم يرد عنه ولا عن أحد بعده أنهم نفذوا القتل بطريقة الشنق ، ومما يدل على أن الشنق كان معروفاً ما قاله بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى : " فليمدد بسبب إلى السماء ثم ليقطع " " أي ليختنق به بأن يقطع نفسه من الأرض[١٤١]" .

٢–تأخر وفاة المعاقب بالقتل عند شنقه من ٤ إلى ١٠ دقائق [١٤٢]، حيث إن وقف وصول الدم إلى النسيج الدماغي وما يتبعه من غيبوبة هو العامل الأهم، ويحدث الموت بعده بـ١٥ دقيقة من وقوع الغيبوبة بينما يستمر ضربان القلب في حالات المشنوقين قضائيا بين ٥–٢٠ دقيقة[١٤٣] .

٢-في كثير من الأحيان يستلزم تنفيذ عقوبة القتل بالشنق أن يعلق المقتول فترة حتى يتأكد من وفاته ، وهذا التعليق شبيه بالصلب وفيه أذى لأهل المقتول وهو عقوبة زائدة عن عقوبة القتل .

المسألة الخامسة : حكم القتل بالشنق .

اختلف العلماء المعاصرون في حكم تنفيذ عقوبة القتل بطريقة الشنق على قولين :

سبب الخلاف : كلا القولين بني الحكم فيها على الامتثال لأمر النبي ﷺ بإحسان القتلة ، وقياس ذلك بالقتل بالسيف الوارد عنه ﷺ ، فمن رأى أن الشنق مثل القتل بالسيف أو أهون منه أفتى بإباحة القتل بالشنق ، ومن رأى أنه أشد من السيف وأكثر إيلاما منع منه .

القول الأول : تنفيذ عقوبة القتل الشنق حرام . وممن قال بهذ القول محمد رشيد رضا[١٤٤] ، والألباني[١٤٥].

القول الثاني :

يجوز تنفيذ عقوبة القتل بالشنق ، وهو قول بعض العلماء مثل وهبة الزحيلي[١٤٦] وبهذا صدرت الفتوى من دار الإفتاء المصرية[١٤٧] .

الترجيح :

الراجح -والله أعلم- أن تنفيذ عقوبة القتل بالشنق محرم ، ذلك أنه ليس من إحسان القتلة، كما سبق بيانه في عيوب القتل بالشنق، ولذا تقضي بعض الدول بالقتل شنقا على أصحاب الجرائم الكبيرة دون غيرهم لأنهم يرون أن فيه زيادة إيلام على المقتول ، كما أن من الدول كالولايات المتحدة وانكلترا توقفا عن التنفيذ بالشنق من أكثر من مائة عام باعتبار أن الشنق وسيلة غير رحيمة لموت المعدوم بسرعة ، كما أن الشنق وسيلة لا يضمن فيها موت المعدوم فورا فقد لا تنكسر رقبته عند تدليه من المشنقة فيأخذ وقتا ويلحق به العذاب قبل أن يموت[١٤٨] .

قال ابن قدامة في المغني ٢٦٣/٨ في صور القتل العمد : " النوع الثالث : أن يمنع خروج نفسه ، وهو ضربان : أحدهما : أن يجعل في عنقه خراطة ، ثم يعلقه في خشبة أو شيء ، بحيث يرتفع عن الأرض ، فيختنق ويموت ، فهذا عمد سواء مات في الحال أو بقي زمنا ؛ لأن هذا أوحى أنواع الخنق ، وهو الذي جرت العادة بفعله من الولاة في اللصوص وأشباههم من المفسدين .

المطلب الرابع : القتل بالحقن القاتلة

المسألة الأولى : المراد بالحقن القاتلة .

الحقن القاتل: هي وسيلة قتل مستخدمه في عدة دول، يرقد المحكوم عليه على طاولة خاصة ، ثم يتم تركيب قسطرة وريدية في كلتا ذراعيه ، تستخدم قسطرة واحدة فقط في عملية القتل، أما القسطرة الثانية فهي عبارة عن وسيلة احتياط في حال حدوث خلل في القسطرة الأولى ، ويتم في هذه الوسيلة حقن شخص بجرعات من مواد كميائية تؤدي الي الموت، حيث يقوم منفذو العقوبة بحقنه بثلاث حقن وريدية وهم مستترون خلف جدار ، يتم أولاً حقن السجين بجرعةٍ ضخمة من مادة صوديوم ثيوبينتال المخدِّرة، ثم يُحقَن بمادة بانكورونيوم برومايد التي تشلّ العضلات الإرادية لكنها تترك السجين واعياً تماماً وقادراً على الإحساس بالألم بشكل كامل، ثم تأتي حقنة كلورايد البوتاسيوم التي سرعان ما تسبب له نوبة قلبية[١٤٩].

المسألة الثانية : مزايا القتل بالحقن .

يعتقد كثير من الناس أن هذه الطريقة من أكثر الطرق رحمة بالمقتول لأن المشاهد له لا يلحظ عليه أي تغيير حتى يموت .

المسألة الثالثة : عيوب القتل بالحقن .

١- تأخر وفاة المقتول حيث تحصل الوفاة خلال ٧-١١ دقيقة[١٥٠] ، وقد تتأخر أكثر من ذلك فقبل سنوات ظل سجين قتل بهذه الطريقة يعاني سكرات الموت أكثر من ساعة[١٥١].

٢- من حكم العقوبة بالقتل شفاء غل أولياء الدم أو غيرهم، وهذه الطريقة لا يكون فيها ذلك كون المشاهد لها يشعر بأنها ميتة طبيعية .

٣- المقتول بالحقنة يشعر بألم شديد قبل وفاته؛ لأن استخدام عقار بانكورونيوم برومايد (وهو المادة الشالّة) يجعل معرفة ما إذا كان السجين قد خُدِّر بشكل كافٍ أمراً شديد الصعوبة؛ ويظهر أنّ القصد الأساس من ذلك هو منع جسد السجين من الحركة أثناء موته، وهي تمنع أيضاً ظهور الألم الذي يعانيه السجين؛ لأنه لا يستطيع الحركة أو الصراخ، بل حتى لا يستطيع أن يطرف بعينيه، وبالتالي فإن المادة المخدرة قد لا تكون كافية وبذا سيشعر المقتول بألم شديد ولن يدرك أحد ذلك بسبب شلله[١٥٢] .

٤- صعوبة الحصول على الحقن المميتة جراء الشح العالمي في توفيرها، وانخفضت مخزونات هذه الحقن بعد رفض المصنعين الأوربيين المعارضين لعقوبة الإعدام بيع مثل هذه المواد الطبية[١٥٣] .

المسألة الرابعة : حكم القتل بهذه الطريقة .

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم القتل بهذه الطريقة على قولين :

القول الأول : القتل بطريقة الحقن محرم ، وممن قال بهذا الشيخ الألباني[١٥٤] .

القول الثاني : إباحة القتل بهذه الطريقة[١٥٥] .

دليل القول الأول :

حديث النبي ﷺ : " لا قود إلا بالسيف "[١٥٦] .

وجه الدلالة : أرشد النبي ﷺ إلى أيسر الطرق وأفضلها لتنفيذ عقوبة القتل ، فلا يصار إلى غيرها إلا إذا تعذرت[١٥٧].

دليل القول الثاني :

أن هذه الطريقة من أحسن الطرق للمقتول فلن يحس إلا بوخز الإبرة فقط ، كما أن فيها مراعاة لمن يحضر تنفيذ العقوبة ، إذ يرى المحكوم عليه يموت على فراشه من دون ألم يصدر منه[١٥٨].

المناقشة :

يمكن أن يناقش استدلالهم بما يأتي :

أولا: لا يسلم لهم بأن المحكوم عليه لن يشعر إلا بوخز الإبرة ، بل إنه سيشعر بألم شديد ، ولكن المشاهد له لا يتبين له ذلك .

ثانياً : من الحكم المقصودة من العقوبات العظة والعبرة ، فإذا كان المشاهد للمحكوم عليه لا يرى بأنه يموت على فراشه لم يحصل له من العبرة والعظة بقتل المحكوم عليه .

الترجيح :

تنفيذ عقوبة القتل بهذه الطريقة محرم –والله أعلم – لما يأتي :

١. أن السموم كانت موجودة في عهد النبي ﷺ ومن بعده ومع هذا لم يرد أن النبي ﷺ وأصحابه تعمدوا إقامة عقوبة القتل بالسم .
٢. حديث " إذا قتلتم فأحسنوا القتلة " ومن إحسان القتلة أن لا يتعدى على المحكوم عليه بالقتل فيقتل بوسيلة تكون أشد إيلاما من السيف ، والقتل بالحقنة فيها ألم شديد إذا لم يكن المخدر كافيا –كما سبق– .
٣. أن من حكم إقامة عقوبة القتل العظة والعبرة والتشفي من المقتول ، وفي صورة القتل بالحقنة تظهر بأن ميتته طبيعية وبالتالي لا يكون فيها تشفي كما يحصل في السيف .

المطلب الخامس : القتل بغرفة الغاز

المسألة الأولى : طريقة القتل بغرفة الغاز .

يدخل المحكوم عليه بالإعدام إلى غرفة محكمة الإغلاق، يتسرب غاز خانق من فتحات داخل هذه الغرفة، ومن أكثر الغازات المستخدمة عاز سيانيد الهيدروجين ، وينصح باستنشاقه سريعا بحيث يعطل خلايا الرئة التنفسية، مما يسبب احتباس الغاز السام وثاني أكسيد الكربون في خلايا الجسم، ويؤدي إلى الموت السريع[١٥٩] .

المسألة الثانية : مزايا القتل بغرفة الغاز .

تتميز هذه الطريقة بسهولة تنفيذها وأنها لا تحتاج إلى تدريب كبير كما في بعض الطرق الأخرى .

المسألة الثالثة : عيوب القتل بغرفة الغاز .

المقتول بهذه الطريقة يحصل له من الألم والعذاب قبل موته ، ولذا أعلنت المحكمة الفيدرالية في كاليفورنيا أن هذه الوسيلة قاسية وغير آدمية لأن استنشاق غاز سيانيد الهيدروجين مؤلم جداً ، فعندما يستنشق يستجيب جسم الضحية بزيادة معدل التنفس ويظل يلهث ويتشنج حتى يموت[١٦٠].

المسألة الرابعة : حكم القتل بغرفة الغاز[١٦١] .

تنفيذ عقوبة الإعدام بهذه الطريقة محرم ؛ لأن الله أمر بإحسان القتلة وهذه الطريقة يحصل بها من الألم النفسي والحسي للمقتول قبل وفاته ما ينافي الإحسان في القتلة ، ولذا أوقفت بعض الدول التي كانت تنفذها القتل بها لأن فيها إساءة إلى المقتول .

المطلب السادس : القتل بالكرسي الكهربائي

المسألة الأولى : المراد بالكرسي الكهربائي .

هو كرسي معد للقتل بطريقة الصعق الكهربائي ، والصعق لغة : صَعِق الإنسان صَعقاً : غشي عليه وذهب عقله ، وقيل : صعق : مات[١٦٢] . اصطلاحاً: هو التيار الكهربائي الذي يمر في جسم الإنسان ، ويحفز ويقلص العضلات مما يمنع من التحرر ، ويسبب صعوبة في التنفس وتسارع ضربات القلب فيؤدي إلى الوفاة بحسب نوع التيار ، أو المؤثرات التي تزيد من قوته ، كزمن مروره وموضعه من الجسم وقوة التيار [١٦٣].

المسألة الثانية : طريقة القتل بالكرسي الكهربائي .

يثبت الشخص على الكرسي وتوصل ألواح معدنية تسمى أقطاب كهربائية إلى قمة رأس السجين وإلى جلد إحدى رجليه ، يمرر تيار كهربائي ولا بد أن يكون التيار قويا من أحد الأقطاب

إلى الآخر عبر جسم السجين[١٦٤] ، ترتفع درجة حرارة جسم الضحية في هذه الأثناء مما يتسبب بأضرار شديدة للأعضاء الداخلية[١٦٥].

المسألة الثالثة : مميزات القتل بالكرسي الكهربائي .

سهولة تنفيذها فهي لا تحتاج إلى تدريب كبير ، يكفي توفر الكرسي ومعرفة طريقة عمله.

المسألة الرابعة : عيوب القتل بالكرسي الكهربائي .

١- قبل البدء في عملية القتل يجلس من يراد قتله على الكرسي الكهربائي حتى يتم إيصال التيار وتقييده على الكرسي وهذا يأخذ وقتاً طويلاً خاصة في حق من ينتظر قتله وهذا فيه إيذاء نفسي على المحكوم عليه بالقتل .

٢- القتل بالكرسي الكهربائي يترتب عليه أذى وألم شديد على المقتول قبل وفاته، والمطلوب هو القتل بأسهل الوسائل وأخفها إيلاما لا أشدها. [١٦٦]

٣- يحصل للمقتول تشويه في بدنه من شدة التيار الكهربائي ، وقد يوضع على عينيه لاصق لئلا تخرج من مكانها من شدة الضغط ، وهذا فيه إساءة للمقتول [١٦٧].

المسألة الخامسة : حكم تنفيذ عقوبة القتل بالكرسي الكهربائي .

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم القتل بالكرسي الكهربائي على قولين :

القول الأول : يحرم القتل بالكرسي الكهربائي . وممن قال بهذا القول الشيخ محمد الألباني[١٦٨] ، وبعض الباحثين[١٦٩] .

القول الثاني : يباح القتل بالكرسي الكهربائي . وممن قال بهذا محمد رشيد رضا[١٧٠] ، ووهبة الزحيلي[١٧١] .

أدلة القول الأول :

نهى ﷺ عن المثلة ، وأمر ﷺ بإحسان القتلة ، والقتل بالكرسي يترتب عليه تشوهات في بدن المقتول –في كثير من الأحيان– كما أن المقتول به يحصل له من الشدة والألم الكبير النفسي والحسي قبل موته ما يجعل القتل بهذه الطريقة مخالف لأمر النبي ﷺ بإحسان القتلة .

دليل القول الثاني :

لم يأت نص بتحديد طريقة واحدة للقتل ، فكل طريقة حصل بها القتل ولم يكن فيها زيادة أذى أو تعذيب فهي مباحة ومن هذا القتل بالكهرباء[١٧٢] .

المناقشة :

يمكن أن يناقش بأن القتل بالكهرباء (الكرسي الكهربائي)، فيه زيادة أذى وتعذيب للمحكوم عليه بالقتل ، ولذا فلا يسري على القتل بها الحكم بالإباحة .

الترجيح :

الراجح –والله أعلم– أن القتل الكرسي الكهربائي محرم لما فيه من إساءة للمقتول وتعذيب له قبل موته ، فهذه الطريقة مخالفة للإحسان الذي أمر به المسلم .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، في ختام هذا البحث ، هذه أهم النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

- المراد بوسائل القتل : الطرق والكيفيات التي ينفذ بها عقوبة القتل .
- للعقوبة بالقتل ثلاثة أنواع بحسب السبب وهي : القتل قصاصاً ، والقتل حداً ، والقتل تعزيراً.
- لا تجوز الشفاعة في الحدود ، والقصاص الحق فيه لأولياء الدم ، أما التعزير فتجوز الشفاعة فيه بل تستحب .
- يباح التعزير بالقتل على القول الصحيح .
- من الحكم للعقوبة بالقتل إظهار شعيرة العدل، وكف عدوان الجاني، وانكفاف الشر، وأن هذه العقوبات كفارة لأهلها .
- من الجرائم ما جاءت الشريعة بتحديد وسيلة القتل المشروعة فيه، وهي القتل قصاصا فيقتل بمثل ما قتل به مالم تكن محرمة، ورجم الزاني المحصن .
- الزاني المحصن يقتل بالرجم بالحجارة، ويشرع دفن المرأة عند رجمها إن رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك .
- يشترط لوسيلة القتل أن تكون صالحة وسريعة في إزهاق نفس المقتول، وأن لا يكون فيها تعذيب ، وأن لا تؤدي إلى التمثيل بالمقتول .
- وسائل تنفيذ عقوبة القتل في العالم اليوم هي : السيف، الرجم، الرمي بالرصاص، الشنق، الحقن المميتة، الكرسي الكهربائي، غرفة الغاز .
- السيف هو أفضل وسائل تنفيذ عقوبة القتل لورود السنة به ؛ ولأن الموت به أسرع وأقل إيلاماً .
- الرمي بالرصاص إذا أصاب الرامي المكان الصحيح كان الموت به سريعاً ، والقتل فيه عند تنفيذ العقوبة مباح على الصحيح .
- تنفيذ عقوبة القتل بالشنق محرم لما فيه من التعدي والحيف ، فالمقتول بالشنق يحصل له ألم شديد ، والوفاة به ليست سريعة ، فالقتل بالشنق مخالف للأمر بإحسان القتلة .
- تنفيذ عقوبة القتل بحقن جسد المحكوم عليه بالقتل بمادة قاتلة محرم ؛ لأن فيه تفويت مقصد من مقاصد القتل وهو التشفي ، كما أن المقتول بالحقن يحصل له ألم شديد قبل وفاته والمسلم مأمور بإحسان القتلة .
- القتل بغرفة الغاز محرم ؛ لما يحصل للمقتول بها من الألم الشديد قبل وفاته نتيجة استنشاقه للغاز فليس القتل بها من إحسان القتلة .

- القتل بالكرسي الكهربائي أو بالصعق محرم ؛ لأن المقتل به يحصل له ألم شديد وأذى كبير قبل وفاته ، كما يحصل له تشويه في جسده نتيجة شدة التيار الكهربائي ، وهذا كله ينافي إحسان القتلة المأمور به .

ثانياً: التوصيات

من أسلم وسائل القتل وأسرعها وأقلها إيلاماً وأقربها للسنة القتل بالسيف ، وفي هذا الزمن قلَّ من يحسن القتل به ولذا قد يتأخر تنفيذ العقوبة أحياناً لعدم وجود منفذها ، ولذا فأقترح أن تقوم الجهة المعنية بتصميم آلة مشابهة للمقصلة التي كانت موجودة في زمن سابق ، بحيث يكون القتل بها آلياً ، وهي تؤدي نفس العمل الذي يقوم به السيف ، بل قد يكون الخطأ بها أقل واستعمالها أيسر، ليتم القتل بها في الحالات التي لا يوجد فيها من ينفذ عقوبة القتل .

والحمد لله على منته وفضله وتوفيقه ، وأسأله –سبحانه–أن يجعل تمام منته علي القبول والغفران .

فهرس المصادر والمراجع

- الإسلام عقيدة وشريعة: شيخ الأزهر محمود شلتوت ، دار الشروق ، القاهرة ط١٧ ، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، ت٩٢٦هـ ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، ط: بدون .
- أشرطة سلسلة الهدى والنور ، بواسطة موقع إسلام ويب .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين : محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية ، ت٧٥١هـ ، تحقيق : محمد عبدالسلام إبراهيم ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ط١ ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري ت٨٠٤هـ ، تحقيق : عبدالعزيز بن أحمد المشيقح ، الناشر : دار العاصمة للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- الإقناع في مسائل الإجماع : علي بن محمد الكتامي الحميري ، أبوالحسن بن القطان ت٦٢٨هـ ، تحقيق : حسن فوزي الصعيدي ، الناشر : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، ط١ ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ت٨٨٥هـ ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ط٢ .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري ت٩٧٠هـ ، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسن الطوري الحنفي القادري ت١١٣٨هـ، وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين ، ط٢ .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت٥٨٧هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ط٢ ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، الشهير بابن رشد الحفيد ت٥٩٥هـ ، الناشر : دار الحديث – القاهرة ، ط ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير : ابن الملقن سراج الدين أبوحفص عمر بن علي الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ) ، تحقيق: مصطفى أبوالغيط ، وعبدالله بن سليمان ، وياسر بن كمال ، الناشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض –السعودية ، ط١ ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

- البيان في مذهب الإمام الشافعي : أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ت٥٥٨هـ ، تحقيق : قاسم محمد النوري ، الناشر : دار المنهاج –جدة ، ط١ ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.
- تاج العروس من جواهر القاموس : محمد بن محمد الحسيني ، الملقب بمرتضى الزبيدي ، ت١٢٠٥هـ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، الناشر : دار الهداية ،
- التاج والإكليل لمختصر خليل : لمحمد بن يوسف العبدري الغرناطي ، أبوعبدالله المواق المالكي ت٨٩٧هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م .
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : إبراهيم بن علي ابن فرحون ، برهان الدين اليعمري (ت٧٩٩هـ) ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ، ط١ (١٤٠٦هـ–١٩٨٦م .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي : عثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي الحنفي ت٧٤٣هـ ، الحاشية : شهاب الدين أحمد بن محمد بن يونس الشلبي ت١٠٢١هـ ،الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية –بولاق ، القاهرة (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).
- تحرير ألفاظ التنبيه : أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ٦٧٦هـ ، تحقيق : عبدالغني الدقر ، الناشر : دار القلم –دمشق ، ط١ ١٤٠٨هـ .
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب : سليمان بن محمد البجيرمي المصري الشافعي ت١٢٢١هـ ، الناشر : دار الفكر ، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م .
- التعريفات الفقهية : محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م .
- تفسير الجلالين : جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ت٨٦٤هـ ، وجلال الدين السيوطي ت٩١١هـ ، الناشر : دار الحديث – القاهرة ، ط١ .
- تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : عبدالرحمن بن ناصر السعدي ت١٣٧٦هـ ، تحقيق : عبدالرحمن بن معلا اللويحق ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، ط١ ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م .
- تهذيب اللغة : محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت٣٧٠هـ) ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت ، ط١ ، ٢٠٠١م .
- توضيح الأحكام من بلوغ المرام : أبو عبدالرحمن عبدالله بن عبدالرحمن البسام التميمي ت١٤٢٣هـ، الناشر : مكتبة الأسدي ، مكة المكرمة ، ط٥ ١٤٢٣هـ–٢٠٠٣م .

- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم : زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت٧٩٥هـ) ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط –إبراهيم باجس ، الناشر :مؤسسة الرسالة –بيروت .
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم : زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي ، (ت٧٩٥هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط –إبراهيم باجس ، الناشر : مؤسسة الرسالة –بيروت ، ط٧ ١٤٢٢هـ-٢٠٠١ م .
- حاشية البجيرمي على شرح المنهج =التجريد لنفع العبيد : سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت١٢٢١هـ) ، الناشر : مطبعة الحلبي ، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م .
- حاشية البجيرمي على شرح المنهج =تحفة الحبيب على شرح الخطيب : سليمان بن محمد البجيرمي المصري الشافعي (ت١٢٢١هـ) ، الناشر : دار الفكر ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (١٢٣٠هـ) ، الناشر : دار الفكر .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ) ، الناشر : دار الفكر .
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير= بلغة السالك لأقرب المسالك : أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي ، الشهير بالصاوي المالكي ،(١٢٤١هـ) ، الناشر : دار المعارف .
- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ) ، تحقيق : علي محمد معوض-عادل أحمد عبدالموجود ، الناشر: دار الكب العلمية ، بيروت –لبنان .
- الحسبة في الإسلام : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (٧٢٨هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ط١ .
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار : محمد بن علي الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ) ، تحقيق : عبدالمنعم خليل إبراهيم ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .
- الذخيرة : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ) ، تحقيق : محمد حجي ، سعيد أعراب ، محمد بوخبزة ، الناشر : دار الغرب الإسلامي –بيروت ، ط١ (١٩٩٤م) .

- الروض المربع شرح زاد المستقنع : منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (١٠٥١هـ) ، ومعه : حاشية الشيخ العثيمين ، وتعليقات الشيخ السعدي ، خرج أحاديثه : عبدالقدوس محمد نذير ، الناشر : دار المؤيد –مؤسسة الرسالة .
- السراج الوهاج على متن المنهاج : العلامة محمد الزهري الغمراوي (ت١٣٣٧هـ) ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر –بيروت .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها : محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) ، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط١ .
- سنن ابن ماجه : أبوعبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية–فيصل عيسى البابي الحلبي .
- سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد ، الناشر : المكتبة العصرية ، صيدا–بيروت .
- سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سَورة الترمذي ، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ) ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي ، وإبراهيم عطوة ، ط٢ ، ١٣٩٥هـ–١٩٧٥م .
- سنن الدار قطني : أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ) ، حققه وضبط نصه وعلق عليه : شعيب الأرناؤوط ، حسن عبدالمنعم شلبي ، عبداللطيف حرز الله ، أحمد برهوم ، الناشر: مؤسسة الرسالة ،بيروت –لبنان ، ط١ ١٤٢٤هـ–٢٠٠٤م .
- السنن الكبرى : أحمد بن الحسين الخسروجردي الخراساني ، أبوبكر البيهقي (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت–لبنان . ط٣ ، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م .
- سنن النسائي =السنن الكبرى : أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب الخراساني النسائي (ت٣٠٣هـ) ، تحقيق : حسن عبدالمنعم شلبي ، أشرف عليه : شعيب الأرناؤوط ، قدم له :عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الناشر:مؤسسة الرسالة–بيروت .
- الشرح الممتع على زاد المستقنع : محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ) ، الناشر: دار ابن الجوزي ، ط١ ، ١٤٢٢هـ–١٤٢٨هـ .
- شرح مختص خليل للخرشي : محمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبوعبدالله (ت١١٠١هـ) ، الناشر : دار الفكر للطباعة –بيروت .
- شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى : منصور بن يونس البهوتي الحنبليي (ت١٠٥١هـ) ، ط١ ١٤١٤هـ–١٩٩٣م .

- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه : محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر : دار طوق النجاة ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .
- صحيح الجامع الصغير وزياداته : محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) ، الناشر : المكتب الإسلامي .
- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت .
- الطب الشرعي مبادئ وحقائق : الدكتور حسين علي شحرور ، الناشر: مكتبة نرجس .
- الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي: لواء أحمد بسيوني أبو الروس ، د. مدينة مديحة فؤاد الطبعة الثانية ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨م .
- الطرق الحكمية : محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ، الناشر : مكتبة دار البيان .
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات : عمر بن محمد بن إسماعيل، أبو حفص ، نجم الدين النسفي (ت٥٣٧هـ) ، الناشر : المطبعة العامرة ، مكتبة المثنى ، بغداد .
- العدة شرح العمدة : عبدالرحمن بن إبراهيم ، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت٦٢٤هـ) ، الناشر : دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م .
- العناية شرح الهداية : محمد بن محمد ، أكمل الدين أبوعبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ) ، دار الفكر .
- عون المعبود شرح سنن إبي داود ، ومعه حاشية ابن القيم : تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته : محمد أشرف بن أمير ، شرف الحق الصديقي العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ) ، دار الكتب العلمية –بيروت ، ط٢ ١٤١٥هـ .
- عون المعبود شرح سنن إبي داود ، ومعه حاشية ابن القيم : تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته : محمد أشرف أمير الصديقي العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت ، ط٢ ١٤١٥هـ .
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية : زكريا بن محمد الأنصاري ، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ) ، الناشر : المطبعة الميمنية .
- الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية . بواسطة موقع الأزهر .
- فتاوى الإمام محمد رشيد رضا : الدكتور صلاح الدين المنجد ، يوسف ق خوري (بدون طبعة وتاريخ) .

- الفتاوى الكبرى : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م .
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : جمع وترتيب أحمد بن عبدالرزاق الدويش ، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء –الإدارة العامة للطباعة–الرياض .
- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ : محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت١٣٨٩هـ) ، جمع وترتيب وتحقيق : محمد بن عبدالرحمن بن قاسم ، الناشر : مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ، ط١ (١٣٩٩هـ) .
- الفروع ، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي : محمد بن مفلح بن مفرج شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت٧٦٣هـ) ، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الناشر:مؤسسة الرسالة ، ط١ (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير : زين الدين محمد الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ) ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى –مصر ، ط١ ١٣٥٦هـ .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ) ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى –مصر ، ط١ ١٣٥٦هـ .
- القاموس المحيط : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ) ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف : محمد نعيم العقسوسي ، الناشر : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت –لبنان ، ط٨ (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م) .
- الكافي في فقه الإمام أحمد : أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ط١ (١٤١٤هـ-١٩٩٤م) .
- الكافي في فقه أهل المدينة : أبو عمر يوسف بن عبدالله النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، الناشر :مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .
- كتاب العين : أبوعبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ) ، تحقيق : دمهدي المخزومي ، د. إبراهيم السامرائي ، الناشر : دار ومكبة الهلال .

- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار : أبوبكر بن أبي شيبة ، عبدالله بن محمد العبسي (٢٣٥هـ) تحقيق : كمال يوسف الحوت ، الناشر : مكتبة الرشد –الرياض ط١ ،١٤٠٩هـ .
- كشف المخدرات والرياض الزهرات لشرح أخصر المختصرات : عبدالرحمن بن عبدالله البعلي الخلوتي الحنبلي (ت١١٩٢هـ) ، تحقيق : محمد بن ناصر العجمي ، الناشر : دار البشائر الإسلامية –لبنان /بيروت ، ط١ (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) .
- كشف المشكل من حديث الصحيحين : جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي (ت٥٩٧هـ) ، تحقيق : علي حسين البواب ، الناشر : دار الوطن –الرياض .
- لسان العرب : محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت٧١١هـ) ، الناشر : دار صادر –بيروت ، ط٣ (١٤١٤هـ) .
- المبدع في شرح المقنع : إبراهيم بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين (ت٨٨٤هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان ، ط١ (١٤١٨هـ-١٩٩٧م) .
- المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ) ، الناشر : دار المعرفة –بيروت ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة .
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : عبدالرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده ، يعرف بداماد أفندي (ت١٠٧٨هـ) ، الناشر : دار إحياء التراث العربي .
- مجموع الفتاوى : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) ، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد القاسم ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة النبوية ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م .
- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) : أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، الناشر : دار الفكر .
- مختار الصحاح : زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ) ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، الناشر : المكتبة العصرية –الدارالنموذجية ، بيروت – صيدا ، ط٥ ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (ت٤٥٦هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية–بيروت .

- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت١٠١٤هـ) ، الناشر : دار الفكر ، بيروت –لبنان . ط١ ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م .
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : علي بن محمد الهروي القاري (ت١٠١٤هـ) ، الناشر: دار الفكر –بيروت ، لبنان ، ط١ ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : إسحاق بن منصور بن بهرام ، المعروف بالكوسج (ت٢٥١هـ) ، الناشر:عمادة البحث العلمي ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ١٤٢٥هـ-٢٠٠٢م .
- مسند الإمام أحمد : أبوعبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط –عادل مرشد ، وآخرون ، إشراف : عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الناشر:مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٣١هـ-٢٠٠١م .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي أبو العباس (ت٧٧٠هـ) ، الناشر : المكتبة العلمية –بيروت .
- المصنف : أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ) ، تحقيق:حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر: المجلس العلمي –الهند ، يطلب من المكتب الإسلامي –بيروت ، ط٢ ،١٤٠٣هـ.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : مصطفى بن سعد السيوطي الحنبلي (ت١٢٤٣هـ) ، الناشر : المكتب الإسلامي ، ط٢ ، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م .
- معجم الصواب اللغوي : د. أحمد مختار عمر ، الناشر : عالم الكتب ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م .
- معجم اللغة العربية المعاصرة : د. أحمد مختار عبدالحميد عمر (ت١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل ، الناشر: عالم الكتب ، ط١ ، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م .
- معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعجي –حامد صادق قنيبي ، الناشر : دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢ (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) .
- معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعجي–حامد صادق قنيبي ، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .
- المغني : أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) ، الناشر : مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م .

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م .
- الملخص الفقهي : صالح بن فوزان الفوزان ، الناشر : دار العاصمة – الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط١ (١٤٢٣هـ) .
- منح الجليل شرح مختصر خليل : محمد بن أحمد بن محمد عليش ، أبوعبدالله المالكي (ت١٢٩٩هـ) ، الناشر: دار الفكر –بيروت .
- الموسوعة العربية العالمية : الناشر مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، الرياض –المملكة العربية السعودية ، ط٢ ١٤١٩هـ .
- نهاية المطلب في دراية المذهب : عبدالملك بن عبدالله الجويني ، أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ) ، حققه وصنع فهارسه: أ.د / عبدالعظيم محمود الديب ، الناشر : دار المنهاج ، ط١ (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م) .
- النهاية في غريب الحديث والأثر : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ) ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي ، الناشر : المكتبة العلمية –بيروت ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .
- نيل المآرب بشرح دليل الطالب : عبدالقادر بن عمر بن سالم التغلبي الشيباني (ت١١٣٥هـ) ، تحقيق : د. محمد بن سليمان الأشقر ، الناشر : مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط١ ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .
- نيل المآرب بشرح دليل الطالب : عبدالقادر عمر التغلبي الشيباني (ت١١٣٥هـ) ، تحقيق: د. محمد بن سليمان عبدالله الأشقر ، الناشر : مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط١ ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .

المواقع الإلكترونية:

1- www.ar.wikipeadia.org،
2- http://www.djazairnews.info،
3- http://www.bbc.comgaz_execution،
4- http://alro3balqatel.weebly.com/
5- http://www.alraimedia.com
6- http://damascusuniversity.edu.
7- https://www.amnesty.org

8- http://fiqh.islammessage.com /
9- http://ar.islamway.net/
10- http://www.rtladp.org
11- www.bbc.com
12- http://www.hrw.org/ar
13- http://hudaburietreasure.blogspot.com/

الحواشي السفلية

(١) ينظر : لسان العرب ٧٢٥/١١ ، القاموس المحيط ١٠٨٦/١ ، المصباح المنير ٦٦٠/٢ .

(٢) سورة النحل : أول الآية ١٢٦ .

(٣) سورة التوبة : جزء من الآية ٧٧ .

(٤) ينظر : مختار الصحاح ٢١٣/١ ، تهذيب اللغة ١٨٣/١ ، لسان العرب ٦١٩/١ ،

(٥) ينظر : التعريفات الفقهية ١٧٠/١ .

(٦) ينظر : مختار الصحاح ص٢٠٣ ، المصباح المنير ٣٩٧/٢ .

(٧) ينظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ١٤٦٩/٢ ، القرارات المجمعية في الألفاظ والأساليب ص٣٦ .

(٨) ينظر: مختار الصحاح ٢٥٤/١ ، تحرير ألفاظ التنبيه ٢٩٣/١ .

(٩) ينظر : التعريفات الفقهية ص١٧٤ ، طلبة الطلبة ص١٦٣.

(١٠) ينظر : الإقناع في مسائل الإجماع ٢٧٥/٢ ، تبيين الحقائق ٩٨/٦ ، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ٣٢١/٢ ، المغني ٢٨٦/٨.

(١١) ينظر : المبدع في شرح المقنع ٢٣٧/٧ .

(١٢) ينظر : تاج العروس ٦/٨ ، مختار الصحاح ص٦٨ .

(١٣) ينظر : البحر الرائق ٢/٥، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٥٨٤/١ ، الدر المختار ٣/٤ ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ١٦٧/٤ ، الروض المربع ٣٠٠/٧ ، مطالب أولي النهى ١٥٨/٦.

(١٤) الكافي في فقه أهل المدينة ١٠٨٩/٢ .

(١٥) ينظر : بدائع الصنائع ٣٣/٧ ، الكافي في فقه أهل المدينة ١٠٨٩/٢ ، نهاية المطلب ١٧٧/١٧-١٧٨ ، كشف المخدرات ٧٤٣/٢ ، الملخص الفقهي ٥٢٦/٢ .

(١٦) أسنى المطالب ١٣١/٤ ، مغني المحتاج ٤٥٢/٥ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٨٠/٤.

(١٧) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب أصحاب النبي ﷺ ، باب ذكر أسامة بن زيد ، ٢٣/٥ رقمه (٣٧٣٢) ، ومسلم في صحيحه : كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره ، والنهي عن

الشفاعة في الحدود ١٣١٥/٣ رقمه (١٦٨٨) .

(١٨) أخرجه أبوداود في سننه : كتاب الحدود ، باب العفو عن الحدود مالم تبلغ السلطان ١٣٣٣/٤ رقمه (٤٣٧٦) ، النسائي في سننه: كتاب قطع السارق ، باب ما يكون حرزا ومالا يكون ٧٠/٨ رقمه (٤٨٨٥) ، والحاكم في المستدرك : كتاب الحدود ٤٢٤/٤ رقمه (٨١٥٦) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٥٦٨/١ رقمه (٢٩٥٤) .

(١٩) ينظر : المغني ١٩٣/٩ .

(٢٠) ينظر : العدة شرح العمدة ٥٩٠/١ ، المغني ٥٧/٩ ، وينظر أيضاً : شرح مختصر خليل للخرشي ١٧١/٧ .

(٢١) ينظر : العناية شرح الهداية ٣٤٤/٥ ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين . ١٨٨/٤ ، السراج الوهاج ٥٣٥/١ ، حاشية البجيرمي ٢٣٦/٤ ،

(٢٢) اختلف الفقهاء في أكثر التعزير على أقوال : القول الأول : للإمام أن يعزر بما يرى فيه المصلحة على قدر الجريمة ، القول الثاني: لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد المقدر فيها ، القول الثالث : لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود ، القول الرابع : لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط . فمن قال بالقول الثاني والثالث والرابع من الفقهاء لا يرى أن للإمام التعزير بالقتل . ينظر : الطرق الحكمية ص٩٤ .

(٢٣) ينظر : تبيين الحقائق ٢٤٠/٣ في قتل من قتل بالمثقل تعزيرا ، و١٨١/٣ في قتل من اعتاد اللواطة تعزيرا . قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في الحسبة ص٣٢٥ : " وأبعد الأئمة عن التعزير بالقتل أبو حنيفة ، ومع ذلك فيجوز التعزي ربه للمصلحة ، كقتل المكثر من اللواط وقتل القاتل بالمثقل " .

(٢٤) قال ابن فرحون في تبصرة الحكام ٢٩٧/٢: " وإذا قلنا يجوز للحاكم أن يجاوز الحدود في التعزير ، فهل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل أو لا ؟ فيه خلاف ، وعندنا يجوز قتل الجاسوس إذا كان يتجسس للعدو "

(٢٥) ينظر : المجموع شرح المهذب ٢٦/٢٠ وفيه قوله : " والحديث فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعيا من قطعيات الشريعة " .

(٢٦) قال ابن مفلح في الفروع ١١٦/١٠ : " وجوز ابن عقيل قتل مسلم جاسوس لكفار " .

(٢٧) نقل هذا القول عن بعض المالكية عليش في منح الجليل ٣٦١/٩ : " وأيضا فقد قالوا ليس للإمام التعزير بالقتل "

(٢٨) أخرجه أحمد في مسنده ٧٤/٢٨ رقمه (١٦٨٥٩) ، وأبو داود في سننه : كتاب الحدود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر ١٦٤/٤ رقمه (٤٤٨٤) ، والترمذي في سننه : كتاب الحدود ، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه ١٠١/٣ رقمه (١٤٤٤) ، وابن ماجه في سننه : كتاب الحدود ، باب من شرب الخمر مرارا ٨٥٩/٢ (٢٥٧٢)، والنسائي : كتاب الأشربة ،

ذكر الروايات المغلظة في شرب الخمر ٣١٣/٨ رقمه (٥٦٦٢) ، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند ٤٣٠/٥ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ١٦٥/١ .

(٢٩) سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣٤٨/٣ .

(٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الجهاد والسير ، باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة ٧٦/٤ رقمه (٣٠٨١) ، ومسلم في صحيحه : كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، باب فضائل أهل بدر وقصة حاطب بن أبي بلتعة ، ٤٩٤١/٤ رقمه (٢٤٩٤) .

(٣١) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الإمارة ، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ، ١٤٨٠/٣ رقمه (١٨٥٢) .

(٣٢) سورة الأنعام : من الآية رقم ١٥١ .

(٣٣) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الديات ، باب قوله الله تعالى : " أن النفس بالنفس والعين بالعين .." ٥/٩ رقمه (٦٨٧٨).

(٣٤) ينظر : جامع العلوم والحكم ٣٢٧/١ .

(٣٥) ينظر : مجموع الفتاوى ١٠١/٢٠ .

(٣٦) نص قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٣٨ في حكم مهرب المخدرات على أن عقوبة المهرب القتل ،وعقوبة المروج إن تكرر التعزير بما يقطع شره ولو كان ذلك بالقتل . ينظر : مجلة البحوث الإسلامية ، العدد الحادي والعشرون –الإصدار : من ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة ١٤٠٨هـ ٣٥٥/٢١ .

(٣٧) ينظر : السراج الوهاج ٥٣٥/١ .

([٣٨]) ينظر : إعلام الموقعين ١٣٥/٢ .

([٣٩]) سورة المائدة : من الآية رقم ٤٩ .

([٤٠]) سورة النساء : من الآية رقم ١٠٥ .

([٤١]) سبق تخريجه .

([٤٢]) ينظر : تفسير السعدي ص٨٤ .

([٤٣]) إعلام الموقعين ١٣٥/٢ .

([٤٤]) تفسير الطبري ١٢١/٣ .

([٤٥]) إعلام الموقعين ١٢٦/٢ (مجموعة ابن القيم) .

([٤٦]) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الحدود ، باب الحدود كفارة ١٥٩/٨ رقمه (٦٧٨٤) ، ومسلم في صحيحه –واللفظ له: كتاب الحدود ، باب الحدود كفارات لأهلها ١٣٣٣/٣ رقمه (١٧٠٩) .

([٤٧]) ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٤١/٢٢ .

([٤٨]) ينظر : المبسوط ٢١٩/١٠ ، بدائع الصنائع ٢٤٢/٧ ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ١٩٢/٣ .

(٤٩) فإذا قتل بالخنق أو بالتغريق وغيرهما قتل به إلا أن تكون الطريقة محرمة ، كأن يكون القتل

بالخمر ، فيقتص بالسيف ، وإن ثبت القتل بلواط أو سحر فيقتص بالسيف عند المالكية والحنابلة والأصح عن الشافعية ، والقول الآخر عند الشافعية في الخمر بإيجاره مائعا كخل أو ماء ، وفي اللواط بدس خشبة قريبة من آلته ويقتل بها، وأجيب بأن هذا فعل محرم فلا يصار إليه بل يقتص بالسيف ، فإن فعل به مثل ما فعل في الطرق المباحة فلم يمت، قتل بالسيف في مذهب الإمام أحمد وقول في مذهب الشافعي والقول الآخر يكرر عليه حتى يموت ، كما أن للمالكية في غير المشهور أنه لا يقتص منه بالنار ولا بالسم . ينظر : شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٩/٨ ، التاج والإكليل ٣٣٠/٨ ، المغني ٣٠٤/٨ .

(٥٠) ينظر : بداية المجتهد ١٨٧/٤ ، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٩/٨ ، التاج والإكليل ٣٣٠/٨ .

(٥١) ينظر : الغرر البهية ٥٠/٥ .

(٥٢) ينظر : المغني ٨/ ٣٠٤ ، الإنصاف ٤٩٠/٩ ، المبدع شرح المقنع ٢٣٧/٧ .

(٥٣) ينظر : بدائع الصنائع ٢٤٥/٧ ، البحر الرائق ٣٣٨/٩ .

(٥٤) ينظر : المغني ٨/ ٣٠٤ ، الإنصاف ٤٩٠/٩ ، المبدع شرح المقنع ٢٣٧/٧ .

(٥٥) سورة البقرة : من الآية ١٧٨ .

(٥٦) ينظر : بداية المجتهد ١٨٧/٤ .

(٥٧) سورة النحل: من الآية ١٢٦ .

(٥٨) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الخصومات ، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود ١٢١/٣ رقمه (٢٤١٣) ، ومسلم في صحيحه : كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات ، والمثقلات ، وقتل الرجل بالمرأة ١٢٩٩/٢ ، رقمه (١٦٧٢) .

(٥٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : كتاب الجراح ، باب عمد القتل بالحجر وغيره مما الأغلب أنه لا يعاش من مثله ، ٤٣/٨ رقمه (١٦٤١٥) ، قال ابن الملقن في البدر المنير ٣٨٩/٨ : " وذكره – أي البيهقي– في "المعرفة" وقال : في هذا الإسناد بعض من يجهل "، وقال الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، ٢٦٦/٢ : " في إسناده من لا يعرف " .

(٦٠) ينظر الغرر البهية ٥٠/٥ .

(٦١) أخرجه ابن ماجه في سننه : كتاب الديات ، باب لا قود إلا بالسيف ٦٧٧/٣ رقمه (٢٦٦٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الجراح ، باب ما روي في أن لا قود إلا بالسيف ١٠٠/٨ رقمه (١٦٠٨٩) ، والدار قطني في سننه : كتاب الحدود والديات وغيره ٩٦/٤ رقمه (٣١٠٩) ، قال ابن الملقن في البدر المنير ٣٩٠/٨ : " هذا الحديث مروي من طرق كلها ضعيفة " ، وضعفه الألباني في الإرواء ٢٨٥/٧ رقمه (٢٢٢٩) .

(٦٢) ينظر : المبسوط ١٢٢/٢٦ .

(٦٣) البدر المنير ٣٩٠/٨ .

(٦٤) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة ١٥٤٨/٣ رقمه (١٩٥٥) .

(٦٥) المحلى ٢٦٢/١٠ .

(٦٦) ينظر : المبسوط ١٢٦/٢٦ ، العناية شرح الهداية ٢٢٢/١٠ ،

(٦٧) الفتاوى الكبرى ٩٨/١ .

(٦٨) اختلف الفقهاء في حكم القصاص بالنار على قولين : الأول : أن القصاص يكون بالتحريق بالنار وهو مذهب الشافعي وقول في مذهب مالك ورواية عن الإمام أحمد ، والثاني لا يحرق وهو قول في مذهب مالك ورواية عن الإمام أحمد، واستدلوا بحديث : " لا يعذب بالنار إلا رب النار " فقالوا : إن التحريق بالنار عمل محرم فلا يكون القصاص به، واستدل أصحاب القول الأول بما سبق من الأدلة ، وبحديث : " من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه" ، وحملوا الحديث الأول على غير القصاص في المحرق . ينظر: التاج والإكليل ٣٣٠/٨ ،المغني ٣٠٤/٨ .

(٦٩) إعلام الموقعين ٢٤٧/١ .

(٧٠) ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي ٣٠/٨ ، التاج والإكليل ٣٣١/٨ ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٨٦/٩ ، . مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٥٢/٦ ، شرح منتهى الإرادات ٢٧٦/٣ ،

(٧١) ينظر: العين ١١٩/٦ ، مختار الصحاح ص١١٩ .

(٧٢) ينظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٢٢٦/٦ .

(٧٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزنا ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت ١٦٨/٨ رقمه (٦٨٣٠) .

(٧٤) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الحدود ، باب حد الزنا ، ١٣١٦/٣ رقمه (١٦٩٠) .

(٧٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود ، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت ، ١٦٧/٨ رقمه (٦٨٢٤).

(٧٦) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الديات ، باب قول الله تعالى : " أن النفس بالنفس والعين بالعين ..الآية" ، ٥/٩ رقمه (٦٨٧٨) ، ومسلم في صحيحه : كتاب المحاربين والقصاص والديات ، باب ما يباح به دم المسلم ١٣٠٢/٣ ، رقمه (١٦٧٦) .

(٧٧) ينظر: مراتب الإجماع ١٢٩/١ ، تبيين الحقائق ١٦٧/٣ .

(٧٨) ذكر هذا الفرع والإطالة فيه لبيان أن الشريعة حفظت للمرجوم حقه ، فمع غلظ العقوبة إلا أن الشريعة جاءت بالإلزام بستر عورته وعدم تعمد تعذيبه تعذيبا زائدا عن الحد والاحتياط لحفظ عورة المرأة وغير ذلك ، فإذا كان هذا في الرجم وهو أغلظ العقوبات وأشدها فغيره من باب أولى .

(٧٩) قال ابن قدامة في المغني ٤٦/٩ : " ولا نعلم خلافاً في استحباب ذلك ". وينظر:بداية المبتدي

١٠٥/١، منح الجليل ٢٦١/٩، النجم الوهاج في شرح المنهاج ١٢٦/٩، نهاية المطلب ١٨٥/١٧، كشاف القناع ٨٤/٦ .

(٨٠) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه : كتاب الطلاق ، باب الرجم والإحصان ٣٢٧/٧ رقمه (١٣٣٥٣) ، وابن أبي شيبة في مصنفه : كتاب الحدود ، فيمن يبدأ بالرجم ٥٤٤/٥ ، رقمه (٢٨٨٢٩) .

(٨١) ينظر:شرح منتهى الإرادات ٣٤٠/٣ .

(٨٢) ينظر: الحاوي الكبير ٢٠٢/١٣ .

(٨٣) ينظر: الحاوي الكبير ٢٠٢/١٣ ، أسنى المطالب ١٣٣/٤ .

(٨٤) ينظر: بدائع الصنائع ٦٠/٧ ، حاشية الدسوقي ٣٢٠/٤ ، الحاوي الكبير ٢٠٢/١٣ .

(٨٥) ينظر: الدر المختار ٦٥٥/٣ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٨٦٧/٢ ، المعونة ١٣٩٣/١ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٩٢/١٢ ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٣٥٢٣/٧ ، المغني ٤٧/٩ .

(٨٦) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ١٣٢٣/٣ رقمه (١٦٩٥) .

(٨٧) ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن الحضور مستحب وليس بواجب ، ومذهب الإمام أحمد وجوب الحضور ، واختلفوا في العدد فمنهم من يقول الطائفة واحد سوى من يتولى الرجم وبه قال ابن عباس واحد وهو مذهب أحمد وقال عطاء وإسحاق اثنان ، وقال الزهري ثلاثة وقال الحسن البصري عشرة وعن الشافعي ومالك أربعة . ينظر : درر الحكام شرح غرر الأحكام ٦٣/٢ ، حاشية ابن عابدين ١١/٤-١٢ ، بداية المجتهد ٢٢١/٤ ، الشرح الكبير للدردير ٣٢٠/٤ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤٥٦/٤ ، أسنى المطالب ١٣٣/٤ ، مغني المحتاج ٤٤٥/٥ ، المغني ٥٤/٩ ، شرح منتهى الإرادات ٣٤٠/٣ .

(٨٨) سورة النور ، جزء من الآية رقم (٢) .

(٨٩) ينظر:تبيين الحقائق ١٧١/٣ ،المهذب ٣٤٤/٣ ، روضة الطالبين ٩٩/١٠ ، كشاف القناع ٨٤/٦ ، وخالف في هذا بعض المالكية ، قال في الذخيرة ٧٧/١٢: " وفي الموازية يحفر له ولها ..وقيل يحفر للمشهود عليه دون المقر ؛ لأنه إن تهرب ترك ، وقد حفر رسول الله ﷺ للغامدية دون ماعز إلى صدرها "

(٩٠) ينظر: بدائع الصنائع ٥٩/٧ ، منح الجليل ٢٦١/٩ ، الحاوي الكبير ٢٠٢/١٣ ، شرح منتهى الإرادات ٣٤٠/٣ .

(٩١) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ١٣٢٠/٣ رقمه (١٦٩٤) .

(٩٢) ينظر:تبيين الحقائق ١٧١/٣ ، المبسوط ٥٢/٩ ، البناية شرح الهداية ٢٧٨/٦ .

(٩٣) ينظر:روضة الطالبين ٩٩/١٠ ، أسنى المطالب ١٣٣/٤ . الحاوي الكبير ٢٠٣/١٣ ، مغني

المحتاج ٤٥٧/٥ .

(٩٤) ينظر:الإنصاف ١٦١/١٠ .

(٩٥) ينظر:الذخيرة ٧٣/١٢ .

(٩٦) ينظر: الحاوي الكبير ٢٠٣/١٣ ، العزيز شرح الوجيز ١٥٧/١١ ، روضة الطالبين ٩٩/١٠.

(٩٧) ينظر: الكافي ٩٤/٤ ، ٣٧٣/٧ .

(٩٨) ينظر: كشاف القناع ٨٤/٦ ، شرح منتهى الإرادات ٣٤٠/٣ .

(٩٩) ينظر: الذخيرة ٧٦/١٢ ، حاشية الدسوقي ٣٢٠/٤ .

(١٠٠) ينظر:الحاوي الكبير ٢٠٣/١٣ ، العزيز شرح الوجيز ١٥٧/١١ .

(١٠١) أخرجه أحمد في المسند : مسند البصريين ٣٤ /١٤ رقمه (٢٠٣٧٩) قال محققوا المسند : " صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف لجهالة الشيخ الراوي عن ابن أبي بكرة " ، وأبو داود في سننه : كتاب الحدود ، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة ١٥٢/٤ رقمه (٤٤٤٣) ،

(١٠٢) أخرج قصتها الإمام أحمد في مسنده : مسند الخلفاء الراشدين ، مسند علي بن أبي طالب ﷺ ٣٨٦/٢ رقمه (١٢١٠) ، قال محققوا المسند : " إسناده ضعيف " .

(١٠٣) ينظر: الحاوي الكبير ٢٠٢/١٣ .

(١٠٤) ينظر : الكافي ٩٤/٤ .

(١٠٥) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ١٣٢٣/٣ رقمه (١٦٩٥) .

(١٠٦) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب تفسير القرآن ، باب : (قل فأتوا بالتوراه فاتلوها إن كنتم صادقين) ٣٧/٦ رقمه (٤٥٥٦).

(١٠٧) ينظر:الذخيرة ٧٦/١٢ .

(١٠٨) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ١٣٢٠/٣ رقمه (١٦٩٤) .

(١٠٩) ينظر: الذخيرة ٧٦/١٢ .

(١١٠) ينظر:حاشية الدسوقي ٣٢٠/٤ ، حاشية الصاوي ٤٥٥/٤ .

(١١١) ينظر: الذخيرة ٧٦/١٢ .

(١١٢) ينظر:حاشية الدسوقي ٣٢٠/٤ ، حاشية الصاوي ٤٥٥/٤ .

(١١٣) ينظر:بدائع الصنائع ٦٠/٧ .

(١١٤) على القول الراجح بأن المشروع القصاص من القاتل بمثل ما قتل به إلا أن يكون القتل بوسيلة محرمة .

(١١٥) كثير من الباحثين يذكر مسألة القصاص بغير السيف ويجر الخلاف إلى القتل حدا وتعزيرا ويذكر أن من العلماء من يرى بأن القتل حدا وتعزيرا لا يكون إلا بالسيف ، والواقع أن الخلاف كان

في مسألة القصاص هل يقتص من الجاني بمثل ما قتل به أو بالسيف ، والسيف ذكر لأنه وسيلة القتل المعهودة في ذلك الوقت. جاء في الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٩٦٤/١ : " والذي يظهر لنا أن الحنفية ومن قال بمقالتهم لا يريدون أنه لا يجوز القصاص بغير السيف مما يكون مظنة التعدي وتجاوز الحد في القصاص من التحريق والتغريق والضرب ، وما جرى مجرى ذلك ، ولا يريدون أن يمنعوا استيفاء القود بغير السيف إذا كان غير السيف أيسر وأسهل وأسرع في إزهاق روح القاتل "، ولا يتصور المنع من القتل بغير السيف في الحدود والقصاص إلا عند بعض من يذهب إلى صحة الحديث الوارد عن النبي ﷺ : " لا قود إلا بالسيف".

(١١٦) أخرجه أحمد في مسنده : مسند المكثرين من الصحابة ، مسند عبدالله بن مسعود ، ٢٧٤/٦ رقمه (٣٧٢٨) ، وأبو داود في سننه: كتاب الجهاد ، باب في النهي عن المثلة ٥٣/٣ رقمه (٢٦٦٦) ، وابن ماجه في سننه : كتاب الديات، باب أعف الناس قتلة أهل الإيمان ٨٩٤/٢ ، رقمه (٢٦٨١) ، وابن حبان في صحيحه : كتاب القصاص، ذكر البيان بأن المرء يجب أن يحسن القتلة في القصاص إذ هو من أخلاق المؤمنين ٣٣٥/١٣ رقمه (٥٩٩٤) ، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣٧٦/٣ ، رقمه (١٢٣٢) ، وحسنه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لسنن ابن ماجه ٦٨٨/٣ رقم (٢٦٨١) .

(١١٧) ٧/٢ .

(١١٨) ينظر: جامع العلوم والحكم ٣٨٢/١ ، مرقاة المفاتيح ٢٦٤٩/٦ ، فيض القدير ٢٤٥/٢ ، عون المعبود ٨/٨ .

(١١٩) ينظر: جامع العلوم والحكم ٣٨٢/١ ، مرقاة المفاتيح ٢٦٤٩/٦ ، فيض القدير ٢٤٥/٢ ، عون المعبود ٨/٨ .

(١٢٠) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي ١٩٢/٣ .

(١٢١) **المثلة** : فعل ما يخرج عن العادة في العقوبة ، يقال : مَثَّلت بالحيوان أمثُل به مَثلا ، إذا قطعت أطرافه وشوهت به ، ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه ، ومُثلة بضم الميم وتسكين الثاء ، وجمعها مثلات بضم الميم وسكون الثاء ، ومثلات بضمها ، فأما مثّل بالتشديد ، فهو للمبالغة . . كشف المشكل من حديث الصحيحين ١٩٦/٢ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٩٤/٤ ، مختار الصحاح ٢٩٠/١ ، لسان العرب ٦١٥/١١ .

(١٢٢) ينظر: موقع منظمة العفو الدولية https://www.amnesty.org ، وقد ذكر في التقرير أن الطرق المذكورة أعلاه هي المستعملة الآن فقط في العالم ..

(١٢٣) ينظر : الموسوعة العربية الشاملة ٤٠٠/١٣ .

(١٢٤) ينظر : جامع العلوم والحكم ٤٢٩/١ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣١٣/٢٨ .

(١٢٥) يقول الشيخ بكر أبو زيد : " إن حقيقة الوفاة هي مفارقة الروح البدن ، وأن حقيقة المفارقة خلوص الأعضاء كلها عن الروح بحيث لا يبقى جهاز من أجهزة البدن في صفة حياتية " . وفي كتاب

الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي ص٥٤ قال في تعريف الموت : هو انتهاء الحياة لسبب توقف جهاز التنفس والدورة الدموية والجهاز العصبي توقفا تاما وما يتبع ذلك من ظهور علامات وتغيرات بمظهر الجثة ينتهي بتحلل الجثة تحللا كاملا . وينظر : الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي ص ١٥.

(١٢٦) ينظر : إعلام الموقعين ١٣٦/٢ .

(١٢٧) ويمكن أن يتغلب على هذا باستخدام **المقصلة** ، اشتهر في القرن الثامن عشر الميلادي وما بعده ، آلة تسمى المقصلة ، وهي عبارة عن قائمان تربط بينهما عارضة عند القمة ، وقد جهز سكين من الفولاذ الثقيل ذو حد مائل في تجويف بين القائمين ، وقد كان هناك حبل يبقي السكين في موضعه ، وعندما يقطع منفد القتل الحبل تسقط السكين ويقطع رأس المحكوم عليه بالقتل. وهذه الآلة أشبه ما تكون بالسيف وتقوم بالقتل بنفس طريقة السيف لكن عملها آلي لا يدوي فحكمها حكمه، وهي لا تستعمل الآن، فلو أعيد النظر الآن فيها وصنع منها ما يناسب، خاصة مع تطور الصناعة ، وقلة الخبراء في القتل بالسيف لكان في ذلك حلاً لقلة السيافين . الموسوعة العربية العالمية ٥٧٥/٢٣ ، معجم اللغة العربية المعاصرة ١٨٢٥/٣ .

(١٢٨) لم يكن القتل ينفذ في عهد النبي ﷺ إلا بالسيف ، ولم تظهر آلات القتل المتعددة إلا أخيراً ، ولذا فإن الفقهاء متفقون على مشروعية القتل بالسيف . ينظر : المبسوط ١٢٥/٢٦ ، شرح مختصر خليل ٢٩/٨ ، المجموع ٢٧/٢٠ ، المغني ٣٠٣/٨ .

(١٢٩) ينظر : مختار الصحاح ص١٢٣ ، المعجم الوسيط ٣٤٨/١ .

(١٣٠) ينظر : معجم الصواب اللغوي ٤٠٢/١ .

(١٣١) ينظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٠٣/٢ .

(١٣٢) ينظر : الملخص الفقهي ص٤٧٩ .

(١٣٣) ينظر : الإسلام عقيدة وشريعة ص٢٢٥ .

(١٣٤) ينظر : فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ٣١/١٢ .

(١٣٥) سلسلة الهدى والنور ، شريط رقم ٧٨٣ .

(١٣٦) رجح هذا القول د. هشام آل الشيخ في بحثه : حكم استخدام التقنية الحديثة في تنفيذ عقوبة الإعدام . ينظر : موقع http://fiqh.islammessage.com/ . ويمكن أن ننسب هذا القول أيضاً للزيلعي وابن عابدين وابن نجيم من الحنفية، والبجيرمي والقليوبي من الشافعية؛ لأنهم يرون أن الصيد بالرصاص لا يحل لأنه لا يقتل بحده فليس له حد وإنما يقتل بثقله ، فإذا لم يحل الصيد به فمن باب أولى أن لا يحل تنفيذ عقوبة القتل به، قال ابن عابدين في حاشيته ٤٧١/٦-٤٧٢ : "ولا يخفى أن الجرح بالرصاص إنما هو بالإحراق والثقل بواسطة اندفاعه العنيف ، إذ ليس له حد" ، قال الزيلعي في تبيين الحقاشق ١٠٦/٦: " أمر النبي ﷺ بأن يحسنوا القتلة ، وأن يريحوا ما أحل الله ذبحه من الأنعام ،

فما ظنك بالآدمي المكرم المحترم " وينظر : تبيين الحقائق : ٥٩/٦ . ينظر : شرح البجيرمي على المنهج ٢٩٠/٤.

(١٣٧) الشرح الممتع ١٠٤/١٥ .

(١٣٨) ينظر: تاج العروس ٥٢٩/٢٥ ، لسان العرب ١٨٧/١٠ .

(١٣٩) ينظر: معجم لغة الفقهاء ٢٦٦/١. هو التضييق على العنق نتيجة التعليق ، بحيث يشد وزن الجسم على الرباط ، الطب الشرعي مبادئ وحقائق ص ١٧١ .

(١٤٠) ينظر: موقع http://almogaz.com

(١٤١) تفسير الجلالين ص٤٣٥ .

(١٤٢) موقع : http://damascusuniversity.edu محاضرات في الطب الشرعي ، د. حسن كامل نوفل

(١٤٣) الطب الشرعي مبادئ وحقائق ص١٧٦ ، ويقول عبدالقادر عودة في كتابه التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ٢٠٢/٢ : " ولقد دلت التجارب على أن حبل المشنقة لا يزهق الروح في بعض الأحوال ، وأنه لا يزهقها بالسرعة اللازمة في كثير من الأحوال " ، وفي مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٢٠/٢ نقلا عن البروفيسور سيبمس (أخصائي الطب الشرعي) " وقد يستمر القلب في الصخ والنبض لمدة عشرين دقيقة كاملة بعد توقف التنفس وموت جذع الدماع " .

(١٤٤) ينظر: فتاوى الإمام محمد رشيد رضا ٢٥٥٠/٦ .

(١٤٥) سلسلة الهدى والنور شريط ١٧٢ ، عند الدقيقة (٥٥،٤٠) ، موقع http://ar.islamway.net/

(١٤٦) ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته ٥٦٨٨/٧ .

(١٤٧) فتوى الدار المصرية للإفتاء لم تخرج بإباحة القتل بالشنق بإطلاق ، بل علقت الإباحة بما إذا كان القتل بالمشنقة على وجه يكون أسرع وأسهل من القتل بالسيف. ينظر : الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٩٦٤/١ .

(١٤٨) ينظر : http://www.alraimedia.com ، وقد أظهر مقطع فيديو في موقع youtube محكوما عليه بالإعدام وبعد شنقه بأكثر من عشرين ثانية وهو متدلي، عفا عنه صاحب الحق فأزيل عنه الحبل وقام يمسك رقبته ويديه ويشتكي من الألم فيهما.

(١٤٩) موقع : http://www.rtladp.org/ar/show.art.asp?aid=357826

(١٥٠) مقال ل:خليل البدوي بعنوان الحقنة المميتة تفقد الوعي ثم توقف القلب ثم توقف التنفس في موقع : http://www.rtladp.org/ar/show.art.asp?aid=357826

(١٥١) موقع : www.bbc.com

(١٥٢) موقع : http://www.rtladp.org/ar/show.art.asp?aid=357826 ، وفي تقرير في

موقع هيومن رايتس ذكر بأن السجلات تؤكد أن القتل بهذه الطريقة في أكثر من ولاية في الولايات المتحدة لم تستخدم فيها المادة المخدرة (ثيوبنتال) بشكل كاف ، وهذا ما سيجعل المحكوم بالقتل يعاني من آلام شديدة ، وقد رفضت الجهات المخوَّلة بتعديل أسلوب إعدام السجناء بحقنة ضخمة واحدة من عقار باربيتوريت رغم أنها تسبِّب الموت دون ألم، وذلك لأن هذه الطريقة تجبر منفِّذي الإعدام والشهود على الانتظار قرابة ٣٠ دقيقة إضافية حتى يتوقّف قلب السجين عن الخفقان. موقع : http://www.hrw.org/ar .

(١٥٣) موقع : www.bbc.com

(١٥٤) الشيخ الألباني –رحمه الله– يرى بأن القتل في غير القصاص لا يكون إلا بالسيف ، سلسلة الهدى والنور شريط ١٧٢ .

(١٥٥) ممن قال بهذا القول هشام آل الشيخ في بحثه أثر التقنية في الخلاف الفقهي ص٧٩٠ ، وعبدالعزيز التويجري في بحثه : تنفيذ عقوبة القتل والقطع بالوسائل الحديثة ص ٧٣ .

(١٥٦) سبق تخريجه .

(١٥٧) سلسلة الهدى والنور ، شريط ١٧٢ .

(١٥٨) ينظر : أثر التقنية في الخلاف الفقهي ص٧٩٠ .

(١٥٩) وهذا الأسلوب من القتل لا يزال معمولاً به في بعض الدول مثل : كوريا الشمالية وفي بعض ولايات الولايات المتحدة الأمريكية إذ لا تزال خمس ولايات فيها تنص في قوانينها على استخدام غرف الغاز .

ينظر :موقع:www.ar.wikipeadia.org،http://www.djazairnews.info/، http://www.bbc.com http://alro3balqatel.weebly.com/

(١٦٠) ينظر المراجع السابقة .

(١٦١) الكلام في الخلاف في حكم القتل بهذه الطريقة مثل المسألة التي قبلها .

(١٦٢) ينظر: مختار الصحاح ٢٥٤/١ ، تحرير ألفاظ التنبيه ٢٩٣/١ .

(١٦٣) ينظر: الإلكترونيات صناعة وتحكم ص٤٩-٥٢ ، بواسطة موقع : http://hudaburietreasure.blogspot.com/

(١٦٤) كان الصعق الكهربائي يتم في ثمان ثوان بصعق ٢٤٥٠ فولت ، ثم يتم التوقف لثانية واحدة يتم بعدها إعادة الصعق ب٤٨٠ فولت في مدة ٢٢ ثانية ، تكرر العملية ثلاث مرات ، ثم قامت ولاية بنراسكا في ٢٠٠٤م بتقديم برتوكول جديد فيما يخص الإعدام بالصعق الكهربائي ، ينص على الصعق لمدة ١٥ ثانية بما يقارب ٢٤٥٠ فولت ، وفي عام ٢٠٠٧م عدل القانون ليتم الصعق لمدة عشرين ثانية . ينظر موقع : https:Lar.wikipedia.org .

(١٦٥) ينظر : الموسوعة العربية العالمية ٢٨٠/٢ .

(١٦٦) ولذا قررت المحكمة العليا في ولاية نبراسكا أن الإعدام بالكرسي الكهربائي عقوبة قاسية وغير طبيعية ، مما أدى إلى وقف القتل بهذه الطريقة . ينظر : جريدة القبس الكويتية ، عدد ١٢٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٠ م .

(١٦٧) شاهدت في موقع you tube تصويراً للقتل بالكرسي الكهربائي ظهر فيه تقييد يدي وقدمي المراد قتله ووضع على عينيه لاصق قوي ، وبعد عمل التيار الكهربائي ظهر الألم على المقتول ثم نزف من عينيه دم من تحت اللاصق ، مما يدل على حجم الأذى والتشويه الذي يحصل للمقتول بالكرسي الكهربائي .

(١٦٨) سلسلة الهدى والنور . شريط رقم ١٧٢ .

(١٦٩) منهم د. هشام آل الشيخ في بحثه : حكم استخدام التقنية الحديثة في تنفيذ عقوبة الإعدام . موقع figh.islammesage.com ، والباحث عبدالعزيز التويجري في بحثه : تنفيذ عقوبة القتل والقطع بالوسائل الحديثة .

(١٧٠) فتاوى محمد رشيد رضا ٦/٢٥٥٠ .

(١٧١) ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته ٧/٥٦٨٨ .

(١٧٢) فتاوى محمد رشيد رضا ٦/٢٥٥٠ .